الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الإكراه البدني
وسيلة لتحصيل المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة

من إعداد الطالبين:
–معروفي سفيان
–منداس خليفة

تحت إشراف الأستاذ:
حمر العين مقدم

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
منور بهاء الدين	أستاذ مساعد قسم–ب–	عضوا مناقشا
داودي منصور	أستاذ محاضر–أ–	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

سورة التوبة: الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، أن وفقنا لأن نكمل موضوعنا هذا، وما توفيقنا الى بالله فسبحانك ربي.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أن نتم موضوعنا هذا ونخص بالذكر الدكتور المشرف "حمر العين مقدم" وكل من أفادنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

الى الوالد الكريم والأم الغالية والأخوة الأحباء وكل أفراد عائلتي، لكم ولعطاءكم العظيم، لكم ولمشاعركم الطيبة الرقيقة، شكراً لكم على حبكم ودعمكم الذي لا ينتهي.

وإلى أحبائي الأصدقاء، بوزيان وعلي طه وصلاح الدين الرفقاء في كل الأوقات، زهور الصداقة في حقول الذكريات، وشمس السرور الى زملائي من مشوار الثانوية المشرقة، وأيضاً زملائي في سباق الجامعة، أنتم أرواح العلم والمعرفة السامية.

الى أستاذتي فاطمة بالابتدائية، وبشير بالثانوية وجميع أساتذتي من كنت تلميذا وطالب علم عندهم، والى كل زملائي في الوظيفة والنشاطات الثقافية.

الى كل طالب علم والى كل من يؤمن بغد أفضل.

الى كل هؤلاء وكل من نساهم قلمي، أهدي نفسي واياكم هذا العمل.

الطـالب: معروفي سفيان

إهداء

أهدي تخرجي لمن أنار طريقي وساعدني في كل وقتي لأمي عزيزة قلبي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته أعظم ما رأت عيني التي لطالما شجعتني وتمنت رؤيتي في مثل هذا اليوم إلى والدي الكريم أهدي هذا البحث ثمرة من ثمار تشجيعه إلى إخوتي وكل أحبتي وكل شخص ساندني من قريب أو من بعيد

الطالب: منداس خليفة

مقدمة

اذا كانت إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من المراحل المهمة في الدعوى الجنائية حسب كل جريمة مقترفة، فان مرحلة التنفيذ هي الأخرى لا تقل أهمية عن ذلك وقد تكون أكثر لكون جميع الإجراءات من بداية التحري والتحقيق الى المحاكمة فصدور حكم، لن يكون للحكم قيمة اذا لم ينفذ فالتنفيذ يعكس قوة ووجود الدولة وبسط سيادتها وهيمنتها، اذ يكفي أن يكون ذلك الحكم صادرا باسم الشعب، والأحكام التي تصدر تتضمن عقوبات التي بدورها قد تكون سالبة للحرية أو مبالغ مالية سواء لصالح الدولة أو تعويضات مدنية .

فالمبالغ المالية الناشئة عن جريمة، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء، ويهمنا أن نعرف في حالة امتناعه عن وسيلة بديلة وذلك باتباع إجراءات التنفيذ الجبري، و في كل الحالات فإن الموازنة بين حقوق و التزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له، سواء كانت الدولة في اطار تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية أو كان طرفا مدنيا محكوم له بالتعويضات المدنية، أن يطلب إذا ما توافرت شروط حددها القانون تهديد المحكوم عليه، وذلك في جسده نتيجة لعدم الوفاء، أو ما يصطلح عليه بـ" الإكراه البدني".

ولعل أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الاكراه البدني في التشريع الجزائري ليحياوي حياة، وكذا مقال بعنوان الاكراه البدني في ظل القانون 18-06 لصاحبه سلامي يوسف، غير أننا أبرزنا في موضوعنا هذا مدى نجاعة الإكراه البدني في تحصيل المبالغ المالية الناشئة عن جريمة.

اذن وانطلاقا مما سبق ذكره تتضح لنا الأهمية البالغة في دراسة موضوع تنفيذ الاحكام في شقها المتعلق بالمبالغ المالية الناشئة عن جريمة، ورغم هذه الأهمية فانه لم يلق من العناية ما يتناسب معه، خاصة بعد صدور القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] والذي جاء بإجراءات جديدة تتعلق بالإكراه البدني، كما تأتي أهمية هذه الدراسة في ظل عزم الدولة على جمع ضرائبها ومستحقاتها من المبالغ المالية التي لا تعتبر الغرامات والمصاريف القضائية واحدة منها، هذا

[1] -قانون 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية-الجريدة الرسمية رقم 34.

من جهة ومن جهة أخرى تمكين الأطراف المدنية من حقوقهم التي عجزوا عن اكتسابها بالطرق الودية فلم يجد طريقا آخر غير الطريق الجبري.

ان الاكراه البدني قديم قدم العلاقات القانونية بين الناس، إذ أجازت الشرائع السماوية اللجوء إلى الإكراه البدني بحبس المدين إرغاما له على الوفاء بالدين، وتتفق في ذلك الشريعة الإسلامية.

وتقر بأن:

-الإكراه البدني جائز إذا ما ثبت للقاضي دين الدائن و يسار المدين مع تأخره في الوفاء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم، واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "[1]، فهو صلى الله عليه وسلم يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم الى حسن المطالبة، فبين صلى الله عليه وسلم الغريم اذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فان تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء، ظلم له، وهذا الظلم يزول اذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ. ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المماطل، وأيضا حديث آخر " ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ"[2]، فتأخر الغني عن قضاء دينه، ومماطلته فيه يحل عرضه.

- لا يجوز حبس المدين الفقير لأن فكرة الحبس شرعت للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه، فهو ليس غاية في ذاته بل وسيلة إكراه ضد المدين المماطل على دفع الدين استنادا لقوله تعالى " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[3]، وقوله-صلى الله عليه وسلم- لغرماء المدين الذي كثر دينه " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[4].

أما القانون الروماني فقد أجاز بحبس المدين لمدة شهرين ويقوم بعرضه في الساحات والمساحات العمومية على أن تقوم عائلته أو أصدقاءه بدفع قيمة الدين فان مرت هذه المدة ولم يتم الوفاء

[1] -البخاري صحيح- الدرر السنية- الموسوعة الحديثة ص2400.

[2] -أبو داوود والنسائي-الدرر السنية –الموسوعة الحديثة-ص 5487.

[3] - سورة البقرة- الآية 280.

[4] -ابن ماجة صحيحه- الدرر السنية- الموسوعة الحديثة-ص1922.

بالدين يقوم الدائن بقتل المدين وبيعه ويستوفي ثمنه واذا تعدد الأشخاص الدائنين يتم تقطيع الجثة وتقسم على الدائنين، وبعدها تم حد صلاحيات الدائن ومنع القتل وبيع المدين واستمر العمل بالوفاء[1].

وتطورت بعد ذلك المفاهيم التي تحكم الإكراه البدني مع تطور المجتمعات والتشريعات، إلى حد الوصول لفكرة الاستمرار في الأخذ به أو إلغاءه سيما في بعض المجالات، نظرا لاعتبارات قانونية أساسها أن الوفاء يضمنه مال المدين لا جسده واعتبارات اقتصادية محصلتها أن حبس المدين فيه تعطيل لنشاطه الاقتصادي الذي يعد سببا للوفاء بالدين، واعتبارات أدبية لما في الإكراه البدني من هدر للكرامة الإنسانية كون أن المدين لا يسند له أي ذنب جزائي (جريمة) ويسجن مع من ارتكبوا جرائم.

ان الدافع الشخصي لاختيارنا هذا الموضوع هو الاهتمام بالجانب الاجرائي في القانون الجنائي وكذا المسائل التي تثير إشكالات، ومن جهة أخرى الجانب التطبيقي بحكم الممارسة في وظيفة أمانة الضبط، أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا بحرية الأفراد من جهة، وسبل تنفيذ الأحكام القضائية.

بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 [2]والذي حول مهام تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من إدارة الضرائب الى الجهات القضائية، وبالمقابل هناك مبالغ أخرى هي الأخرى ينبغي تحصيلها لصالح الدولة خاصة ما تعلق بالضرائب، وحديثا يتعلق بالمبالغ المالية الناشئة عن جريمة والمفصول فيها بحكم قضائي كشرط لإعمال الاكراه البدني من أجل تحصيلها، والاشكال المطروح هو:

هل يعتبر الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة؟ خصوصا أن المجتمع الجزائري مع الاحصائيات التي في كل مرة يتم الوقوف عندها حول المبالغ المالية الموجودة خارج البنوك والمتداولة بطرق غير شرعية، مما يعني أن الحجز قد لا يفي بما هو مطلوب منه، أي أننا نجد

[1] -لعربي عماد الدين و زايدي محي الدين- الاكراه البدني في الإجراءات الجزائية- مذكر لنيل شهاد الماستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي-سنة 2022/2021.

[2] -قانون رقم 16-14مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017-الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول سنة 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

أنفسنا أمام تهريب للأموال صوريا، وهذا ما يستدعي اللجوء الى الاكراه البدني من أجل تهديد المحكوم عليه في جسمه، لكن قد نصادف اشكالا آخر وهو ما تعلق بمدة الاكراه البدني في ظل القانون 18-06، فأصبح الحد الأقصى للحبس بطريق الاكراه البدني هو سنتين، وهذا قد يكون راجع لاهتمام المشرع الجزائري بحرية الأفراد، وربما يصل يوما ما الى الاستغناء عن الاكراه البدني في المادة الجزائية بعد أن الغاها في العقود المدنية، وذلك لا يكون الا اذا عرف طريقا لأموال المحكوم عليه، و أيضا يتبين لنا من خلال القانون السابق الذكر، بعض المرات الشخص الواحد قد يكون لديه خمس غرامات بجمعها فيقضي عنها مدة واحدة[1]، وهو ما يجعل المدة قصيرة مقارنة بالمبلغ المالي المجموع، وخصوصا إذا علمنا أنه بعد اجتياز المحكوم عليه مدة الاكراه البدني يصبح له الحق في رد الاعتبار بعد استكمال الآجال القانونية.

إنه ومن خلال إنجازنا لهذا الموضوع صادفتنا صعوبة الوصول لإحصائيات حول الأشخاص الذين سددوا المبالغ اختياريا والأشخاص الذين سددوها بعد تفعيل اجراء الاكراه البدني.

وقد عالجنا هذا الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي وذلك بالتطرق للمواد القانونية المتعلقة بالإكراه البدني والخوذ فيها بتفصيلها، والمنهج المقارن وذلك حتى نبين الاكراه البدني في مختلف التشريعات.

كما ارتأينا أن نقسم موضوع بحثنا وفقا لخطة ثنائية من فصلين، أما الفصل الأول فتناولنا فيه النظام القانوني للإكراه البدني وهو الذي بدوره قمنا بتقسيمه الى مبحثين فالمبحث الأول تحدثنا عن مفهوم الاكراه البدني والمبحث الثاني عن مجال تطبيق الاكراه البدني من حيث الأموال ، وأيضا قسمنا الفصل الثاني الذي عالجنا فيه إجراءات الاكراه البدني وآثاره الى مبحثين فعن المبحث الأول تطرقنا الى إجراءات الاكراه البدني والمبحث الثاني استعرضنا آثار الاكراه البدني.

وقد عالجنا هذه الإشكالية معتمدين على المنهج التحليلي المقارن المدعم بالتطبيقات القضائية، وذلك حتى كيف تبنت مختلف الدول الاكراه البدني وأيضا من خلال تحليل النصوص القانونية.

[1] -المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الأول

النظام القانوني للإكراه البدني

الفصل الأول: النظام القانوني للإكراه البدني

عند أخذ نظرة على التشريعات القديمة والتشريعات الحديثة (المصرية، الأردنية، الفرنسية. الخ) نجد أنه قد تم الأخذ بفكرة الاكراه البدني منذ القدم، وقد اعتبر كوسيلة تنفيذ لا عقوبة، وقد أولى المشرع الجزائري اهمية بالغة للنظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجزائية، حيث كرسه في مجال الإجراءات الجزائية منذ صدور الامر 66-111المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]. غير ان المشرع عدل من النظام القانوني له بموجب احكام القانون 18-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية متبنيا من خلاله فلسفة وتوجه اتسم بليونة النصوص القانونية المستحدثة والمعدلة بشكل يعزز ويشكل ضمانة أكبر للمحكوم عليه[2].وفي هذا الفصل سنأخذ مفهوما عن الإكراه البدني في (**المبحث الأول**) ومجال تطبيقه من حيث الأموال في (**المبحث الثاني**).

[1] - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] –سلامي يوسف– الاكراه البدني في ظل القانون 18-06 –نحو تعزيز أكبر لحقوق وحريات الانسان– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة–العدد الثاني عشر–جامعة الجزائر1–سنة 2018–ص332.

المبحث الأول: مفهوم الاكراه البدني

على الرغم من تعدد الترسانة القانونية الجزائرية من قواعد عامة وخاصة إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا ونصا صريحا لمفهوم الإكراه البدني. بل اكتفت بتحديد الإجراءات الخاصة به، وتركت تعريفه للفقه وعليه سنتناول تعريفا للإكراه البدني وطبيعته القانونية (**المطلب الأول**) و موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات من الاكراه البدني (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تعريف الاكراه البدني وطبيعته القانونية

جاءت السياسة الجنائية الحديثة بما يسمح بتنفيذ الحكم الصادر ضد الجاني سواء ما تعلق بالغرامة أو التعويضات المدنية، وهذه السياسة الجنائية تتمثل في التنفيذ الجبري والذي يأخذ طريق الحجز على الأموال ما تعلق بالمنقول والعقار أو التنفيذ عن طريق الاكراه البدني مع إعطاء الأولوية في التنفيذ للتعويض على الغرامة، فكيف يمكن أن نعرف الاكراه البدني وهل يعتبر الاكراه البدني عقوبة أم وسيلة يتم اللجوء اليها من أجل التنفيذ، وعلى هذا الأساس سنستعرض تعريف الاكراه البدني (**الفرع الأول**) و الطبيعة القانونية للإكراه البدني (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني

يعتبر حبس المدين من طرق التنفيذ الجبري في قوانين الإجراءات بشكل عام، فالتنفيذ الجبري هو تسخير السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن، وذلك بقصد استيفاء حقها للتنفيذ بالإكراه البدني ويكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه[1]، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ و هو قادر عليه أو يهرب أمواله إضرارا بدائنيه يستحق العقاب فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته، فهو يعتبر نوعا من أنواع الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت الظروف ، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص أو من مجموعة فيها على شخص وإنّما له أسسه و مبرراته و شروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع رأي معين وثابت، و عليه حتى وإن اعتبر من أنواع

[1] -أبو الرمان عبد الرزاق- حبس المدين في قانون الاجراءات الأردني-دراسة مقارنة- دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والشريعة الاسلامية-رسالة ماجستير-دار وائل- عمان -ط01-1999-ص12.

الإكـراه، إلاّ أنـه يصـنف في خانـة الإكـراه بحـق، أو الإكـراه المقـنن، أو أنـه مـن باب العقوبـة و الضـغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.

ورغـم تعـدد الترسـانة القانونيـة و تنوعهـا بـين فـروع القـانون الجزائـري مـن قواعـد موضـوعية وإجرائيـة عامـة وخاصـة، إلا أنهـا لم تعـط تعريفـا قانونيـا دقيقـا و قائمـا بحـد ذاتـه لمفهـوم هـذا الأخـير فاسـتجابة لمختلـف التغـيرات و التعـديلات الـتي طـرأت علـى هـذا النظـام، يقصـد بالإكـراه البـدني وسـيلة ضـغط لإجبـار المحكـوم عليـه علـى الوفـاء بمـا في ذمتـه مـن التـزام، والـذي يمكـن تعريفـه بأنـه حـبس المحكـوم عليـه مـدة مـن الـزمن للضـغط عليـه عسـاه أن يظهـر مـا يخفـي مـن أمـوال، حـتى تحصـل الدولـة المبـالغ المسـتحقة لهـا ويحصل ضحايا الجريمة على التعويض المحكوم به لهم[1].

إن الإكـراه البـدني جـائز كوسـيلة نظاميـة لجـبر المـدين المماطـل وحثـه علـى الوفـاء بالتزامـه، خاصـة في ديـون الأسـرة (ديـون النفقـة، الحضـانة المسـكن وكـذا الـديون التـي تنشـأ للدولـة علـى مـرتكبي الجـرائم كالغرامات المصروفات والمبالغ الواجب ردها إلى جانب التعويضات المحكوم بها للدولة).

كما يمكن تقديم تعريف بسيط للإكراه البدني على أنه طريق من طرق التنفيذ الغير العادية يتجسد في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاء من حقوق مالية متمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية و التعويضات الناتجة عن جريمة، غير أن الإكراه البدني يختلف عن الإكراه من حيث الهدف الذي يصبو إليه كل منهما ووجه تأثيره على الشخص ، فإذا كان الإكراه وسيلة ضغط على الشخص ماديا أو معنويا لدفعه نحو أمر معين لقوله أو فعله أو الامتناع عنه، وإن اختلفت الوسائل المستعملة، فيكون من آثاره التأثير على إرادة الشخص و تغيير تصرفاته و بالتالي تخفيف مسؤوليته أو رفعها على الإطلاق وذلك حسب درجة التأثير و الإكراه[2].

إن الهدف الأساسي من استخدام هذه الطريقة هو إجبار المدين على تنفيذ ما تعهد به للدائن بتقييد حريته مؤقتا وقد أجازت الكثير من القوانين الوضعية و الأجنبية والعربية هذه الطريقة، ولم تجزها قوانين أخرى، أو بمعنى آخر ضيقتها في مجالات محدودة.

---

1 -الطيب سماتي-ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري- دار بلقيس- ط01 -دار البيضاء الجزائر-سنة 2019-ص127.

[2] – يحياوي حياة- الاكراه البدني في التشريع الجزائري –دراس مقارنة مع التشريع الفرنسي-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي- جامعة مستغانم –كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم القانون الخاص-سنة 2018/2017-ص54

أمام هذه التعريفات، وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لمالها من أهمية بالغة في تحديد و فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع. وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، غير أن هذه الفكرة تعرضت للنقد مفاده أن الاكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة، بل إنه مجرد وسيلة إكراه وتنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة واستقر الوضع على اعتبار الإكراه البدني وسيلة اختبار ذمة المحكوم عليه والكشف عن نيته السيئة ورغبته في إخفاء أمواله.

بينما هناك تشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة وذلك بالنظر الى السلطة التي أمرت به فهو اذ يصدر أولا عن جهة الحكم يعد جزاء جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذ تأمر بتنفيذه السلطة القائمة على التنفيذ اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء في معناه العام. الا ان هذا الرأي يعاب عليه في أن الاكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النصل الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة ولا بديلا عنها، ولا تدبيرا وقائيا، وهو ان كان يشترك مع العقوبة في عدة خصائص، الا أنه يتميز عنها في أوجه كثيرة وذات أهمية.

فمعنى اشتراك العقوبة مع الاكراه البدني في جملة خصائص يصب في كونهما يعبران عن مبدأ قانوني ودستوري، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، ولا إكراه بدني الا بنص تشريعي صريح، والعقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجزائية عن الجريمة أي أنها لا توقع الا على من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الفعل الجرمي، ولا يطبق الإكراه البدني بدوره الا على الشخص المسؤول[1].

أما معنى اختلافها فيكمن في النقاط المهمة التالية:

[1] -عبد الكبير سليمة-الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري-مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر-قانون جنائي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-جامعة المسيلة-سنة 2019/2018- ص15.

-العقوبة تقابلها الجريمة، أي أنها جزاء على ارتكاب جريمة، بينما لا يعد الإكراه البدني جزاء لأي جريمة، وإنما هو وسيلة ضغط وإجبار

-مدة العقوبة واجبة القضاء بتمامها متى صار الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، ولا سبيل لانتقائها الا بتوفر سبب من أسباب الانقضاء أو الاعفاء أو إيقاف التنفيذ.

أما الإكراه البدني فيختلف تماما من حيث وجوب قضاء مدة الإكراه بكاملها، اذ يمكن للمحكوم عليه أن يتخلص من تنفيذ الحكم متى أدى مبلغ الدين.

-قد تسلب العقوبة حرية المحكوم عليه لمدى الحياة، في حين أن مدة الاكراه البدني مدة قصيرة وان حددت بحدها الأقصى.

-قد تخضع العقبة للعفو، بينما لا يستفيد المكره بدنيا من الحرية الا بعد انقضاء مدة الحبس أو تسديد المبالغ المالية المحكوم بها.

ان حبس المدين لا يعد تنفيذا وانما يعتبر وسيلة للإكراه على تنفيذ الالتزام، وبالتالي لا يحمل في ثناياه معنى العقوبة على خلاف الحبس الجزائي الذي يعتبر عقوبة تفرض على الشخص لارتكابه فعلا مخلا بالمجتمع، وبالتالي لا يطبق عليه النظام القانوني الذي يحكم العقوبة[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات من الإكراه البدني

لقد كان الفرد قبل نشؤ الدولة الحديثة يلجأ إلى اقتضاء حقه بنفسه، الأمر الذي لم يكن يستدعي اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، و بقي الحال كذلك حتى ظهور مبدأ التحكيم، وبعد ظهور الدولة الحديثة سادت في المجتمعات المتحضرة قاعدة مفادها أنه لا يجوز للمرء أن يقتص حقه بنفسه وهي قاعدة عالمية التطبيق، إذ تطبق في كل دولة بوليسية كانت أو ديمقراطية، و طبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن أن يقتص حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل حتى ولو كان هذا الحق ثابت و مؤكد في سند تنفيذي، وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة " القضاء " لاستفاء حقه وفقا

[1] -احمد إبراهيم عيد السياف- مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)-رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق-قانون خاص-جامعة مؤتة-سنة 2016-ص10.

لقواعد وإجراءات معينة نظمها المشرع لتكفل دون عائق حصول الدائن على حقه[1]، من بين هذه الاجراءات التي كفلها المشرع الجزائري للدائن لاقتضاء حقه من المدين الإكراه البدني فما موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة منه؟

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني

المشرع الجزائري أخذ بفكرة مزدوجة عن الإكراه البدني فتارة اعتبره وسيلة تنفيذ تهدف لإرغام المدين عن الوفاء وتارة أخرى عقوبة فالصفة الأولى من خلال المادة 599 من ق.ا.ج.ج توحي بأن الاكراه البدني وسيلة اكراه لحمل المدين على دفع المستحقات المحكوم بها قضائيا فهي التي تعتبر أن الاكراه البدني لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من المتابعة على الأموال. وأما الصفة الثانية فهي تجعل من الاكراه البدني عقابا احتياطيا لازما عن عدم الالتزام بالتنفيذ ويتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه بدنيا[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني:

في المواد المدنية:

حيث كان قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، ينص في الفصل الثامن من الكتاب السادس منه في المواد من 407إلى 412 منه على الإكراه البدني و ذلك في المواد التجارية وقروض النقود، إذا كان الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500دينار جزائري وهذا ما نصت عليه المادة 407من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ولا ينفذ الحكم بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

-كما جاءت المواد 410 ، 409 ، 408من قانون الإجراءات المدنية لتبين الشروط التي تتبع في تطبيق الإكراه البدني، والمادة 412من ذات القانون تنص على تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالإكراه البدني.

---

[1] - عبد الكبير سليمة- مرجع سابق-ص15.

[2] -علي جروه – الموسوعة في الإجراءات الجزائية- المجلد الثالث في المحاكمة –كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي- سنة 2006- ص761.

إلا أنه تم إلغاء تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، حيث بهذه المصادقة ألغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية، والذي أكد هذا الالغاء صدور القانون 09/08المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. أين تم إلغاء جميع نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية، مع ملاحظة أن دين النفقة إذا أخذ وصف جزائي مثل " جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء" فإنه يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه، أما خارج هذه الحالة فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

في المواد الجزائية:

بعد الغاء جميع نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية، مع ملاحظة أن دين النفقة إذا أخذ وصف جزائي مثل " جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء" فإنه يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه، أما خارج هذه الحالة فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 597إلى 611منه و التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06/18 أين مس هذا التعديل المادة 599من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني استنادا لتعزيز قرينة البراءة و الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه[3].

كما مس التعديل المادة 602من قانون الإجراءات الجزائية أين تم رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني و تقلص الحد الأقصى لمدة الحبس عنها لتصبح سنتين بدلا من 05سنوات على أن تطبق في مواد الجنح و الجنايات فقط دون المخالفات، إذ لا يطبق الإكراه البدني عن المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري، غير وأنه من الملاحظ من خلال ما يصر عن الجهات القضائية من تنبيهات بخصوص دفع الغرامات التي يقل مبلغها عن 20000دج، فيتم تنبيه المحكوم عليه بأنه له مهلة 10 أيام للتسديد والى حصل هذا المبلغ عن طريق الحجز أو الاكراه البدني، وهو ما تغافلت عنه الجهات التي أصدرت

---

[1] -الطيب سماتي- مرجع سابق-ص129.

[2] -قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

[3] -المادة 03/599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا التنبيه، أو أنه أسلوب يتم من خلاله تخويف المحكومين عليهم من أجل التسديد دون تنفيذ الاكراه البدني.
كما عدلت المادة 603من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بوقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يثبت إعساره المالي بأي وسيلة و ذلك لما للنيابة من صلاحيات تمكنها من التأكد من صحة الوثائق المقدمة، وسيأتي التطرق الى هاته المادة في الفصل الثاني.
أما المادة 609من قانون الإجراءات الجزائية فقد تم تعديلها بجعل المحكوم عليه يمكن أن يتدارك أو يوقف أثار الإكراه البدني بدفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع التزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني وسيأتي الحديث عن هذه الجزئية في (**الفصل الثاني**).

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني

معظم التشريعات المقارنة أخذت بالإكراه البدني واعتبرته وسيلة للتنفيذ لا عقوبة، وتاريخ الإكراه البدني يثبت ذلك كون جل الدراسات المنصبة حول الموضوع تؤكد أنه قديم قدم العلاقات القانونية بين الناس، بينما توجد بعض الدول التي ألغت نظام الاكراه البدني مثل القانون البلجيكي الصادر في 1980/01/31[1].

1-الإكراه البدني في مصر:

أخذ القانون المصري بهذه الوسيلة للضغط على المحكوم عليه للوفاء بها عليه من التزامات مالية ضمن المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ولضحايا الجريمة ضمن المادة 519، فتنص هذه الأخيرة على انه (إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله اذا ثبت أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه).

ويشترط لإعمال هذا النص أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع التعويض رغم قدرته على الدفع، و أن يكون المحكوم عليه قادراً على الوفاء، وعلى المحكمة أن تتبين قدرته على ذلك[2]، وهذا ما يجعلنا نقف أمام هذه الفكرة التي تجعل من جهة الحكم تتأكد من قدرة المحكوم عليه على الوفاء وبمقارنتها

[1] - الطيب سماتي- مرجع سابق-ص130

[2] -أحمد إبراهيم عيد عساف – مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني- رسالة ماجستير- جامعة مؤتة- سنة 2016.

مع المشرع الجزائري الذي لم يمنح هاته الصلاحية لإثبات اعسار المحكوم عليه، بل اكتفى بوجوب تحديد مدة الاكراه البدني والنيابة هي التي تثبت الاعسار، لكن الاشكال المطروح ما هي الوسائل التي تجعل من نيابة تثبت اعسار المحكوم عليه، وعلى العموم هذا الاعسار سنتناوله في (**الفصل الثاني**)، و كما يجب أن يكون أساس التعويض ناجما عن ضرر أحدثته الجريمة مباشرة، ويكون حكم التعويض صادرا عن محكمة جنائية أو محكمة مدنية اذا ما ثبت قيام الجريمة بحكم صادر من محكمة جنائية حتى يتم تنفيذه بالإكراه البدني ما دامت الجريمة ثابتة بحكم ادانة صادر من محكمة جنائية، فما دام منشأ الضرر ومبنى التعويض هو الجريم فيجب أن يسير الحكم بالتعويض وتنفيذه في فلك القوانين الجنائية مثلما أجاز المشرع ان تدور الدعوى المدنية في فلك الدعوى الجنائية مادامت الأولى مبناها الضرر الناتج عن جريمة[1]، وبالتالي القانون المصري تأثر بالمشرع الفرنسي فهو لا يجيز الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، لأن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه وجزاء الالتزام تعويض لا عقوبة توقع عليه، ويمكن أن نميز حالتين في تنفيذ الاكراه البدني:

الحالة الأولى: دين النفقة والحضانة والرضاع والمسكن

فقد نصت المادة 343من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " وقد استقاها القانون 462سنة 1955الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية "على جواز الحكم بحبس المدين لمدة لا تزيد على شهر حتى يؤدي ما حكم به عليه أو يحضر كفيلا.

و يلاحظ أن حبس المدين في هذه الحالة لا يعفيه من تنفيذ الحكم عليه بطريق الحجز على أمواله، فالحبس لا يبرئ ذمة المدين بل هو إكراه بدني.

الحالة الثانية: الإكراه البدني في المسائل الجنائية

إذ تنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجوز الإكراه لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط"

-والمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة هي الغرامة والمصاريف والرد والتعويضات

[1] - سماتي الطيب-مرجع سابق-رجع سابق-ص128.

للحكومة والحبس في الغرامة يبرئ ذمة المدين، أما الحبس بالنسبة للمصاريف والرد والتعويضات فلا يبرئ ذمة المدين بل هو وسيلة لإجباره على الوفاء، لذا لا يجوز بعد الحبس التنفيذ
على ماله وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الحبس عن 03أشهر .

2-الإكراه البدني في لبنان:

تم إلغاءه في الديون التجارية والمدنية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في 11تشرين الأول " أكتوبر1934 " و بقي جائز فقط في دين النفقة وملحقاتها وعدم تسليم قاصر والعطل والضرر الناجم عن جرم جزائي أو جرم مدني والرسوم القضائية و الغرامات[1].

3-الإكراه البدني في القانون الإنجليزي:

يتم حبس المدين إذا امتنع بسوء نية عن الوفاء بالدين المحكوم به عليه بما في ذلك من ازدراء للمحكمة " contespt of court"[2]

4-الإكراه البدني في العراق:

سادت في بلاد الرافدين شرائع كثيرة قبل شريعة حمورابي وكان حبس المدين معروف لديها و كانت الأحكام قاسية جدا حتى جاءت شريعة حمورابي ملك بابل الذي حكم العراق ما بين 1750-1792 " ق م " و التي أنصفت المدين إلى حد كبير ومع ذلك فهي لم تخلو من الشدة و ظلم المدين، فقد أجازت احتجاز الكفيل و المدين العاجز عن الوفاء بالدين ولكنها لم تجز قتله، كما أجازت قيام المدين ببيع

أفراد عائلته واسترقاقهم للعمل مدة 03سنوات لدى شخص أخر ونورد بعض نصوص شريعة حمورابي كمايلي:
المادة 115نصت على أنه " إذا كان لرجل حبوب أو فضة "كدين " عند رجل أخر و احتجز أحدا كفيلا له ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت محتجزه فإن هذه القضية لا تحتاج لإقامة دعوى"

المادة 114نصت على أنه " إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب و سوء المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره فإن كان الكفيل أب رجل فيجب أن يقتلوا ابنه " أي ابن المحتجز "وإن كان عبد رجل فيجب أن يدفع ثلث الدين من الفضة وأن يخسر كل ما أسفله"

[1] - عبد الكبير سليمة–مرجع سابق–ص19.

[2] -عبد الكبير سليمة– مرجع سابق–ص19.

ونلاحظ أن شريعة حمورابي بالرغم من كونها أخذت بعدم قتل المدين "شأنه شأن بعض الشرائع القديمة" إلا أنها مع ذلك أجازت استرقاق الأشخاص و بيعهم و سلبهم حريتهم بسبب عدم وفاء الدين، كما كان حجز المدين والكفيل يتم لدى الدائن في سجنه الخاص[1].

5-الإكراه البدني في فرنسا:

كان الإكراه البدني جائز في المواد المدنية والجزائية إلى غاية صدور قانون 1867/07/23أين ألغي الإكراه البدني في المواد المدنية و اقتصر تطبيقه على تحصيل الغرامات والمصروفات والنفقات وأي مبلغ أخر قضت به المحكمة الجزائية لمصلحة الدولة بجريمة غير سياسية وغير معاقب عليها بعقوبة مؤبدة " المادة 1/749 ".[2]

6-قانون المسطرة الجنائية المغربي:

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية في المادة 640من قانون المسطرة الجنائية من حيث مدة الاكراه البدني و من حيث أسباب الإعفاء، واعتبر العسر سببا لعدم تطبيق الاكراه البدني.

كما أكد عدم جواز إيداع المدين بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الاكراه البدني مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الاكراه البدني من 16سنة إلى 18سنة و رفع كذلك السن الأقصى إلى 60سنة[3].

[1] -عبد الكبير سليمة –مرجع سابق-ص 20.

[2] - الناجم العباسي- ماستر العلوم والتقنيات الضريبية- رسالة لنيل دبلوم الماستر-جامعة الحسن الأول-المغرب-سنة 2015/2014-ص22.

[3] -عالم فاطمة الزهراء- الاكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة- مذكرة لنيل شهادة الماستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجلفة- سنة 2020/2019-ص17.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاكراه البدني من حيث الأموال

تتنوع الأموال الواجب تحصيلها فقد تكون تعويضا للطرف مدني وقد تكون غرامة جزائية وأيضا غرامة جمركية وقد تكون رد ما يلزم رده أو مصاريفا قضائية وعليه لا بد لنا أن نحدد تعريفا لكل واحد منهم (**المطلب الأول**) ومن ثم نميز بين الغرامة الجزائية ومختلف الغرامات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأموال المعنية بالإكراه البدني

عند تفعيل اجراء الاكراه البدني لا بد من تحديد الأموال التي ينبغي تطبيق الاكراه البدني فيها وهي الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية والتعويض المدني من جريمة والمصاريف القضائية ورد ما يجب رده.

الفرع الأول: الغرامة الجزائية

أمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة الجزائية فإنه يستوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك، وتمييزها عن غير من الغرامات.

أولا: التعريف الفقهي

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن موضوع الغرامة الجزائية كان محل للبحث من قبل العديد من الفقهاء الذين جلهم توصلوا الى إعطائها تعريفات متشابهة لذلك سنتطرق للبعض منها

- عرفت الغرامة الجزائية بأنها "مبلغ من المال يحكم به لإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو كل شهر أو أي وحدة زمنية معينة يمتنع فيها عن تنفيذ التزامه عينا بعد صدور الحكم بإلزامه بهذا التنفيذ. في حين هناك من عرفها على أنها "مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقتًرنا بتلك الغرامة.

كما أن هناك من عرفها بأنها مبلغ من النقود يحكم بها القاضي على المدين عن كل فتًرة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه.

أما الأستاذ زوده عمر فقد عرفها بأنها "وسيلة فنية تستخدم بهدف الضغط على المدين لحمله على تعجيل تنفيذ التزامه وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ.

بينما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة الجزائية كوحدة قانونية، إذ يتمثل "في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات الجزائية ويجوز للقاضي أف يخفض من هذه الغرامات أو يمحوها[1].

الفرع الثاني: الغرامة الجمركية

اعتبر قانون الجمارك وكذا قرارات المحكمة العليا أن الغرامة الجمركية تعويضات مدنية ولا تشكل غرامات جزائية اذ لا يجوز للقاضي الجزائي تخفيضها طبقا للمادة 53 من ق.ع.ج[2]، ومن ثمة القول بأن تطبيق الإكراه البدني لتحصيلها كان نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات المدنية الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني، ووجب الإشارة في أوامر الحبس الصادرة في ذلك إلى نص المادة 598 الفقرة الثانية السطر الثالث من ق.إ.ج[3] وبعد صدور القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك عدلت المادة 259 وحذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية تعويض مدني وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وحذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة، واختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وذلك باعتبارها عقوبة أو تعويض مدني، وعليه فان تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي وتعويض مدني في نفس الوقت، واذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد

[1] -عبد ربي نوره- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر- الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت-سنة 2021/2020-ص25.

[2] -المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -المادة 02/598 السطر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدثه للخزينة العامة، فان مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها[1]، وسنعاود الحديث عنها عند التفريق بينها وبين الغرامة الجزائية في المطلب الثاني من هذا الفصل،

الفرع الثالث: رد ما يلزم رده

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية والتي تقضى بإرجاع الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كالحكم برد المال المسروق، أو المال الموجود في حيازة المتهم المدان، كان قد استلمه من الضحية بمناسبة إحدى العقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 ق.ع.ج.

والفرق بين رد ما يلزم ردُه والتعويض المدني يكمن في أن الرد يمثل استحقاق الشيء بينما التعويض المدني فهو ما يقابل الضرر المادي أو المعنوي الحاصل، ضف إلى ذلك أن الرد يمكن أن يقترن مع التعويض (عن عدم استغلال أو تصرف) في حالة لم يستغرق الاسترداد كل مجال الضرر الحاصل أما التعويض إذا ما حكم به لوحده في حالة استحالة الرد فإنه يستغرق ما يقوم مقام الرد بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك من ضرر.

الفرع الرابع: التعويضات المدنية

ويقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني الذي يباشر دعواه المدنية إما بصفة تبعية للدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية (المواد 05/04/03 من ق.إ.ج.ج) وهذا نتيجة تضرره ماديا أو معنويا أو أدبيا، من جناية أو جنحة أو مخالفة (المادة 02 من ق.إ.ج.ج).ويلزم بدفعها المتهم المدان أو المسؤول المدني -حسب كل حالة- في الأحكام الصادرة بالإدانة، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[2]، ومثلما يكون المضرور شخصا طبيعيا فقد يكون شخصا معنويا، الا أن الادعاء المدني في الحالة الأخيرة لا يقبل الا من الممثل القانوني[3].

[1] -عرايبية أحلام- التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية- مجلة البحوث والدراسات القانونية –العدد 14-ص141.

[2] -سماتي الطيب-مرجع سابق-ص21.

[3] -عبد الرحمان خلفي- الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن-ط6- دار بلقيس – دار البيضاء –الجزائر-سنة 2022-ص277.

الفرع الخامس: المصاريف القضائية

ونعني بها المبالغ المالية التي يحكم بها لصالح الخزينة العمومية وتكون على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني (المادة 367 من ق.إ.ج.ج) وقد حددت المادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003 قيمة الرسم القضائي المنصوص عنه في المواد 213و265 مكرر من قانون التسجيل[1]، على النحو التالي:

1/أمام المحاكم: -في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات.....500 دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح .....800 دج

2/أمام المجالس القضائية: -في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات.....700 دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح ....1000 دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنايات .....1500 دج

3/أمام المحكمة العليا:

اذا رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض فإنها قد تحكم مصاريفا قضائية على عاتق المتهم، ويدخل ضمن المصاريف القضائية جميع الإجراءات التي قد تكلف مالا، من بداية التحقيق الى غاية تنفيذ الحكم فقد يلجأ قاضي التحقيق الى اجراء خبرة وقد يقوم باستدعاء الأطراف، لكن الاشكال الذي قد نصادفه هو ما يتمثل في الحكم في المصاريف القضائية عن طريق التضامن وهذه الأخيرة تنفيذها يكون على الميسور مالا فكيف لنا نعرف الميسور من غيره هذا من جهة ومن جهة أخرى ماذا عن المصاريف الأخرى التي قد تصدرها غرفة الاتهام كرفض رد الاعتبار. فهل يطبق عليها الاكراه البدني رغم أنها مبالغ مالية لصالح الدولة.

[1] - الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية.

وأخيرا يمكن تحميل المسؤول المدني المصاريف القضائية دون إمكانية الحكم عليه بالإكراه البدني كون أن تحديد مدة الإكراه البدني تكون بالنسبة للمتهم[1]، أما في قضايا الأحداث فالحدث معفى وذلك وفقا لقانون الطفل فالمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن باقي الغرامات المشابهة لها

إلى جانب الغرامة الجزائية توجد غرامات أخرى ليست عقوبات بالمعنى الصحيح وتخضع الالتزامات المالية التي لها صفة العقوبة لأحكام التي تخضع لها الغرامة الجزائية أما الالتزامات الأخرى فلا تخضع لها، وسنحاول تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها من الغرامات.

الفرع الأول: الغرامة الجزائية والدية

يعرف قانون العقوبات البغدادي القديم بقوله (العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ويفهم بأن الغرامة تجب في مال الجاني اما الدية فتجب في مال العاقلة في غير العمد[2]، و الدية المقررة في شريعة الإسلامية لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي فالدية وإن شبهت بالغرامة لما فيها من معنى لزجر الجاني بحرمانه بجزء من ماله، إلا أنها تخالفها في أن الجاني لا يتحمل عبئ الدية وحده في أغلب الأحوال كمبدأ شخصية العقوبة في الغرامة الجزائية ، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة الجزائية.

والدية تختلف من خلال تقديريها عن الغرامة بحيث تخضع للعديد من المقومات، مادية، وجسدية، وأدبية، بينما الدية جاءت مقدرة شرعا، لا يدخل في تقديريها احتساب كل ما نتج عن الجريمة من الأذى والخسارة، وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط والأعضاء التي أتلفها الجاني، و هي عبارة عن مال يدفع للمجني عليه أو لورثته من بعده سواء كانت جناية في النفس أو دون النفس وسواء كانت الجناية عمدا أو خطأ وقد سمي هذا المال في القرآن الكريم دية لقوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا

[1] - المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -خالد رشيد الجميلي- الدية واحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون- ط01- دار السلام-بغداد سنة 1971-ص761.

كما يرى الفقه أن الدية عقوبة مالية تتمثل في مال يؤديه الجاني أو عاقلته إلى المجني عليه أو أوليائه وهي بهذه المثابة تتشابه مع خصائص الغرامة[1].

فبمقارنة الدية بالغرامة الجزائية يتضح أن كليهما جزاء يترتب على كل من يرتكب ما هو محضور

كما أنها كلاهما جاء بصيغة العمومية والتجريد أي تطبق على كافة ناس ولا يستثنى منها أحد إلى بنص خاص كالمجنون وصغير السن.

الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية

الغرامة كأصل لا يجوز فرضها إلا بقانون ويحكم بها لصالح الخزينة العامة، الغرامة الجزائية هيا الغرامة التي ينص عليها قانون العقوبات كعقوبة أصلية أو كعقوبة تبعية، وفي كلا حالتين تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية كما تخضع لكل قواعد تنفيذ العقوبة مثل العفو، والتقادم، والتعدد حيث تتعدد بتعدد المتهمين، ووقف التنفيذ ولا يجوز تطبيقها على غير المسؤول جزائيا فلا يجوز الحكم على ورثة المسؤول كما يمكن أن تطبق الغرامة الأشد في حالة تعدد للغرامات المفروضة على ذات الفعل في المقابل الغرامة المدنية لا تعتبر عقوبة ولا تطبق عليها قواعد التكرار ، كما تطبق عليها أحكام التقادم ، كما لا يجوز وقف تنفيذ الحكم القاضي بها أو حتى تخفيف مقدارها ، كما لا يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني في تحصيلها عكس الغرامة الجزائية التي يطبق فيها الإكراه البدني لغاية تحصيلها إضافة لهذا الغرامة المدنية في الغالب يحكم بها في حالة إساءة حق التقاضي أو على عدم تنفيذ أو اتخاذ الإجراءات القانونية أو القضائية في موعدها مثال على ذلك عدم إثبات ميلاد الطفل ، أو عدم إثبات حالة الوفاة أو التأخير في سداد فواتير الهاتف ،أو سداد أي رسوم فمن خلال هذه العناصر ندرك مدى حساسية الغرامة المدنية على أساس أنها لا تخضع لا لتخفيف ولا إلى التقادم أي تقادم العقوبة ولا حتى الإعفاء من العقوبة عكس الغرامة الجزائية.

الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية

كما سبق الذكر الغرامة الجزائية من أبرز أنواع العقوبات المالية فهي كعقوبة أصلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي في شكل جنح ومخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل

[1] - خالد رشيد جميلي- مرجع سابق-ص762.

الوجـوب أو الاختيـار إذ لا تعـد عقوبـة أصـلية في الجنـايات وذلـك لخطورتهـا كـون الغرامـة لا يمكنهـا أن تحقـق أغـراض العقوبـة الجزائيـة في هـذا النـوع مـن الجـرائم أمـا بالنسـبة لشـخص المعنـوي فنجـد مجالهـا غـير كل من الجنايات والجنح والمخالفات على السواء.

كمـا أن الغرامـة الجزائيـة مـن جانـب أخـر تعتـبر عقوبـة تكميليـة فبالنسـبة للشـخص الطبيعـي تجـد مجالهـا في مـواد الجنـايات إذ أنهـا قـد تكـون وجوبيـة أو جوازيـه، ولكـي تحقـق الغرامـة أغراضـها لابـد مـن تنفيـذها بالطريق العادي وإذا لم يتم ذلك يتم تطبيق التنفيذ الإجباري في صورة الإكراه البدني

في المقابـل الغرامـة التهديديـة هـي وسـيلة فنيـة أقرهـا المشـرع، لغـرض إعطـاء ضـمانات أوفـر لـدائن بصـفته صـاحب حـق ثابـت بموجـب سـند تنفيـذي رسمـي نهـائي غـير قابـل لأي وجـه مـن أوجـه الطعـن وذلـك مـن أجـل اسـتفاء ديونـه جـبرا مـن المـدين الممتنـع بفـرض الإكـراه المـالي نتيجـة عـدم تنفيـذ التزامـه اختيـاريا وفقـا لأحكـام المـادة 625 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ، الغايـة منهـا حمـل المـدين المتخـاذل علـى التعجيـل لتنفيـذ التزامـه عينـا، طالمـا أن التنفيـذ غـير ممكـن وغـير ملائـم دون تدخلـه الشخصـي، وهـي تطبـق مبـدئيا بعـد فشـل إجـراءات التنفيـذ والحصـول علـى محضـر امتنـاع عـن التنفيـذ، فيقـوم طالـب التنفيـذ برفـع دعـوى قضـائية أمـام القضـاء الاسـتعجالي ليلـتمس الحكـم لـه فيـه بتهديـد مـالي يـومي علـى المنفـذ عليـه يكـون الهـدف منـه اجبـار هـذا الأخـير علـى الامتثـال الى مـا تضـمنه السـند التنفيـذي موضـوع التنفيذ[1].

فبنـاء علـى هـذا يمكننـا تعريـف الغرامـة التهديديـة بأنهـا عبـارة عـن مبلـغ مـالي يـتم تقـديره مـن طـرف القاضـي، وهـي وسـيلة غـير مباشـرة لإجبـار المـدين الممتنـع عـن التنفيـذ العينـي متى كـان الوفـاء بـه عينـا لا يـزال في حـدود الإمكـان وكـان الوفـاء يقتضـي تـدخل المـدين نفسـه، فـاذا تعنـت المـدين ولم ينفـذ التزامـه يجـوز لـدائن طلـب اللجـوء الى تسـليط التهديـد المـالي وذلـك لحمـل الـدائن علـى التنفيـذ العيـني الفعلـي وذلك بتسليط مبلغ مالي معين عن كل تأخير ويستمر تصاعديا لحين التنفيذ العيني بصفة فعلية.

الفرع الرابع: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية

الغرامـة التأديبيـة هـي عبـارة عـن مبـالغ مـن المـال تفـرض بمناسـبة تقصـير أو إهمـال لواجبـات الوظيفـة أو المهنيـة، توقعهـا هيئـات معينـة تـنص عليهـا القـوانين المنظمـة لشـؤون الوظيفـة أو المهنـة وهـي تتبـع

[1] -عمر بن سعيد- طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- ب ط-دار بلقيس-دار البيضاء –الجزائر-سنة 2019.

الأحكام الخاصة، والغرامات التأديبية لها أنواع متعددة في التشريعات، فهناك الغرامات التأديبية يقرها الرئيس المسؤول علي الموظفين لإخلالهم بواجباتهم، وهناك غرامات تأديبية في قوانين العمل والتي هي عبارة عن إلزام العامل بدفع مبلغ معين لعقوبة لما ارتكبه من مخالفة[1]، والغرامة الجزائية كما سبق ذكرها لم يعرفها المشرع الجزائري ولكن وفقا لبعض التشريعات المقارنة تم تعريفها وفقا لتشريع الأردني بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية المبلغ المقدر بموجب الحكم كما يعرفها المشرع اللبناني من جهة أخرى على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة ومنه يمكن اعتبار الغرامة الجزائية عقوبة ، وحتى وإن لم يعرفها المشرع الجزائري، فإنها لا تكون إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بذلك ، وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية على أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، ويكون مضمونه الإلزام بدفع مبلغ من المال لإيلام الجاني ، نتيجة اقترافه الجريمة في حق المجتمع ،على أن تدفع إلى الخزينة العمومية ، باعتبار الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب، ويكون عن طريق مصالحها العمومية.

ان الغرامة الجزائية تمتاز بخصائص عن غيرها من الغرامات كالغرامة التأديبية، حيث أن الغرامة الجزائية اعتبرها المشرع عقوبة وحصرها في المادة 5و5مكرر من قانون العقوبات، وبذلك فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية، على الرغم من أنها التزام مالي كالعديد من الالتزامات المالية الأخرى، وتتلخص الخصائص على العموم فيما يلي :

1-شرعية الغرامة الجزائية :

مبدأ الشرعية هو من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث ، ويعني هذا المبدأ وجوب حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في القانون الصادر عن السلطة التشريعية وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون، كما أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ[2] فلا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[3]، وأيضا لا يمكن أن يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن

[1] -دواودة حورية- عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العربي التبسي-تبسة-سنة 2019-2020-ص21.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[3] -المادة 43 من الدستور الجزائري.

الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[1]، ومنه فإنه لا يجوز للقاضي الحكم بغرامة غير منصوص عليها أو يخالف الحدود التي بينها القانون.

2-شخصية الغرامة الجزائية

أساس هذه الخاصية فرض العقوبة على الشخص المسؤول عن اقترافه الجريمة دون غيره، فلا تنزل على غيره ولو كان من أسرته، ويعد هذا المبدأ من أهم الأصول الإسلامية لقوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[2] ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أدرج المشرع في الدستور الجزائري في المادة 167: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

3-المساواة في الخضوع الغرامة الجزائية

القاعدة القانونية جاءت عامة ومجردة بحيث موجهة لكافة الناس وكذلك الغرامة الجزائية تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم وبصرف النظر عن طبقاتهم ومراكزهم ومعتقداتهم.

من خلال ما تم ذكره حول الغرامة الجزائية يتضح لنا ما يميزها عن الغرامة التأديبية والتي هيا موضوع هاته المقارنة حيث الغرامة التأديبية كأصل هي عبارة عن عقوبة تأديبية تخص الموظف العمومي، فالشخص الملتحق بالوظيفة العامة عليه أن يبذل قصارى جهده للقيام بأعباء الوظيفة المعين بها، ويسعى من خلال ذلك للحصول على ما أقره له المشرع من مزايا مادية ومعنوية، فالقيام بالواجبات سبب في الحصول على الحقوق والعكس من ذلك الإهمال في الواجبات وارتكاب المحظورات سبب في إيقاع العقوبات .

والعقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الموظف حددها المشرع على سبيل الحصر، عكس المخالفات التأديبية التي حددها وصفها فقط في عدم قيام الموظف بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضاها، وإذا كانت الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات كلاهما محدد على سبيل الحصر وتحكمها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، فإن هذه القاعدة لا تجد مجالها في التشريع التأديبي إلا في العقوبات دون الجرائم، وإذا كان من السهل الإلمام بهذه العقوبات من خلال النص القانوني.

[1] -المادة 44 من الدستور الجزائري.

[2] -سورة فاطر –الآية 18.

فبالرجوع لمفهوم العقوبة التأديبية عرفتها العديد من التشريعات المقارنة فمنهم من عرفها على أنها جزاء أدبي ومادي في آن واحد مفاده الإيلام المقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية تلحق الموظف في وضعه الوظيفي فقط، فيؤدي إلى الحرمان من بعض أو كل الحقوق التي يتمتع بها الموظف، أو من التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة.

كما أن هناك من عرفها على أنها جزاء من نوع خاص يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون المساس بحريته ومنهم من عرفها على أنها جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تأديبي معين.

فمن خلال التعريفات السابقة يستخلص أن الجزاء التأديبي وسيلة من الوسائل الإدارية تستخدم لردع الموظفين مرتكبي المخالفات التأديبية كما تتخذ العقوبة التأديبية عدة صور من بينها الغرامة المالية أو الغرامة التأديبية حيث اختلف المشرع عند تحديده لعقوبة الغرامة بين ما جاء في القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن تنظيم علاقة العمل والقانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية 31 حيث أن الغرامة المالية لم تكن ضمن تسلسل العقوبات المنصوص عليها في المادة 160 من قانون تنظيم علاقة العمل وإنما نصت عليها الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 165 منه حيث قضت بأن : تكون العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة غرامة مالية لا تتجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير[1].

ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الربع من معاشه التقاعدي أو من مكافأة نهاية خدمته أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى ومفاد هذا النص أن الجزاء التأديبي يلحق بالموظف حتى بعد ترك خدمته.

الفرع الخامس: الفرق بين الغرامة الجزائية والجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين الأخرى جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه عكس ذلك عرف الغرامة الجمركية، معتبرا إياها في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259ق ج قبل تعديليها بموجب قانون 1998 تعويضا مدنيا ، غير أنه عدل عن هذا

[1] -.اسماعيل ا حفيظة إبراهيم ، مجلة العلوم القانونية والشرعية–العدد السادس ، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة ، ص 253.

التعريف إثر تعديل قانون الجمارك ، حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية .

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثته للخزينة العمومية، وهو تعريف غير دقيق اذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة، كما في حالة الشروع في التهريب[1].

لذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها جزاء مالي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب سبب آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 223ق ج

-الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة "

-الغرامة الجزائية عقوبة وتباشر النيابة العامة الدعوى فيها وتحركها وفقا للمادة 01 ق إ ج أما الدعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، أنا الجهات القضائية استنادا المادة 259 ق ج

-الغرامة الجمركية لا يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخففة عملا بالمادة 281 ق ج ، وفي هذا المجال كتب الأستاذ عمرو شوقي جبارة مقال حول تخفيف الحقوق والغرامات من طرف القضاة دون سبب، جاء فيه أنه يستخلص من الحالات المقدمة إلى المحكمة العليا واعتمادا على المادة 281 من القانون الجمارك، قصدت تذكير القضاة بكونهم غير مؤهلين لتخفيض الحقوق والغرامات. الغرامة الجمركية لا تأخذ بمبدأ الشخصية مثل الغرامة الجزائية لكونها تهتم بالظاهر، أي بالبضاعة أكثر من الشخص.

الغرامة الجمركية لا يجوز تطبيق عليها أحكام العود أو وقف التنفيذ، إلا أنه يجوز التصالح فيها مع إدارة الجمارك، وكل هذا بخلاف الغرامة الجمركية[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية- الطبعة الثانية 2001 -دار النشر النخلة -ص 296.

[2] - بلكروب بديع ، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون قضائي 2022 ص 17.18.19.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وآثاره

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الاكراه البدني وآثاره

انتقلت الأنظمة القانونية في العالم من مرحلة الانتقام الشخصي إلى مرحلة العدالة يمنع فيها اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم، فأوكلت هذه المهمة إلى جهات قضائية في نطاق قانوني حماية للعدالة و لتجسيد الثقة بين المتقاضين مراعيًة في ذلك مرحل إجرائية تسلسلية، لتكلل احترام الإجراءات بتنفيذ الإكراه البدني أو توقيف تنفيذه لأسباب سنتطرق اليها في هذا الفصل، وكلتا الحالتين يترك تنفيذ الإكراه البدني آثار سنحاول تحديدها وعلى هذا الأساس ، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، فنتناول في المبحث الأول إجراءات تنفيذ الإكراه البدني وفي المبحث الثاني نتناول آثار الإكراه البدني[1]

1-منداس خديجة-مذكرة نهائية لدراسة الماستر الاكراه البدني في القانون الجزائري-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق-ص55.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الاكراه البدني

ان الحديث عن إجراءات تنفيذ الإكراه البدني يقودنا الى الحديث عن المراحل التي تسبق الإكراه البدني بداية من تبليغ المدين بأن عليه دين وجب عليه تسديده وذلك سواء كان المبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له أو لصالح الخزينة العمومية وهنا ينبغي علينا تحديد الجهات المختصة بطلب الإكراه البدني والهيئات المختصة بتنفيذه وهو ما سنتناوله في المبحث.

المطلب الأول: الجهات المختصة بطلب وتنفيذ الاكراه البدني

لقد خول القانون لجهات معينة صلاحية تحصيل المبالغ المالية الناشئة عن جريمة، وفي هذا المطلب سنتناول إدارة الجمارك (**الفرع الأول**) وسنركز على مصلحة تحصيل الغرامات المصاريف القضائية باعتبارها مصلحة جديدة مستحدثة بعد أن تم تحويلها من إدارة الضرائب الى الجهات القضائية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الجهات المختصة بطلب الاكراه البدني

نستطيع ان نميز بين الجهات التي خول لها القانون طلب الاكراه البدني وبذلك يمكن أن نحددها فيما يلي (إدارة الجمارك) ومصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بالجهات القضائية والمتضرر من جريمة نشأ عنها تعويض مدني، وهناك استثناء يأتي بعد أن تم تحويل تحصيل المبالغ المالية من إدارة الضرائب الى الجهات القضائية فاستثنى المشرع تلك قد شرعت مصالح الضرائب بطلب الاكراه البدني فيها، أو تلك التي تم تقسيط المبالغ فيها.

أولا: إدارة الجمارك

منح قانون الجمارك الجزائري رقم 10/98 لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها، ومنحها في سبيل ذلك امتيازات وأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة، يعتبر الإكراه البدني أحد أهم هذه الطرق، وعلى غرار المشرع الجزائري، منح المشرع الفرنسي إدارة الجمارك الأسبقية في تحصيل ديونها وحق امتياز وأفضلية في الغرامات والمصادرات ورد

الأشياء المضبوطة مقارنة بجميع الدائنين، وذلك على جميع الأموال المنقولة والعقارية وأمتعة المدين وكذلك لها حق الرهن، الى جانب صلاحياتها في الإكراه القضائي[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يدرج إدارة الجمارك ضمن الهيئات الأخرى التي منحها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطة تحصيل الغرامات والمصادرات واكتفى بمصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة، ولعل ذلك يرجع الى الغموض الذي لا يزال يطغى على الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية أو تعويض مدني، اذ أنه ان استقر الوضع على اعتبارها تعويضا مدنيا فإن ذلك لا يطرح اشكالا، أما في حال اعتبرناها غرامة جزائية، فان المادة 02 من ق.ت.س تكون ناقصة مما يستحسن إعادة صياغتها كالتالي: "..... غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية أو إدارة الجمارك، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها"

ثانيا: مصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

بموجب قانون المالية لسنة 2017 تم فتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 147-302 وعنوانه تحسين وسائل تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية[2]، وتبعه صدور مرسوم تنفيذي 121/17[3]، والمرسوم التنفيذي120/17[4]، وبهذا تم تحويل التحصيل من إدارة الضرائب الى قطاع العدالة وأنشئت مصلحة جديدة تعنى بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بحيث يتلقى الموظف الذي يكون من أمانة الضبط ومعين من قبل وزير العدل،[5] مستخرجات الأوامر والأحكام

[1]-يحياوي حياة-مرجع سابق-ص178.

[2] -المادة 133 من قانون المالية لسنة 2017.

[3] - المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 27 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 26 مارس 2017 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 22-129 المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الجريدة الرسمية رقم 21.

[4] - المرسوم التنفيذي 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية" الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 27 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 26 مارس 2017.

[5] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-120 1438 المواq29 المؤرخ في 24

والقـرارات النهائيـة المعـدة للتحصـيل ضـمن جـداول ارسـال مـن مصـلحة تنفيـذ العقـوبات[1]، ليقـوم موظـف أمانـة الضـبط بالتحصـيل بمجـرد تلقـي مسـتخرج الأمـر الجزائـي أو الحكـم او القـرار بإرسـال اشـعار بالـدفع بكـل وسـيلة قانونيـة الى المحكـوم عليـه يـدعوه الى تسـديد مبلـغ الغرامـة والمصـاريف القضـائية، [2]ويتضـمن الاشـعار السـالف الـذكر تـذكير المحكـوم عليـه بأنـه يمكنـه أن يسـتفيد مـن تخفـيض نسـبته 10 % مـن قيمـة الغرامـة المحكـوم بهـا في حـال تسـديدها طوعـا خـلال 30 يومـا مـن تاريـخ ارسـال الاشـعار بالـدفع وبعـدها يـتم تنبيهـه بأنـه في حـال عـدم الـدفع خـلال 10 أيام سـيلجأ الى التحصـيل بكـل الوسـائل القانونيـة،[3] سـواء مـا تعلـق بالحجـز أو التحصـيل طريـق الاكـراه البـدني، غـير أن هاتـه المـادة تتنـاقض مـع مـا جـاء بـه قـانون الإجـراءات الجزائيـة حـول الاسـتفادة مـن التخفـيض خـلال 30 يومـا مـن تاريـخ تبليـغ الاشـعار بالـدفع،[4] ولـيس تاريـخ الارسـال ويعتـبر هـذا تناقضـا فقـد يـتم الارسـال دون التبليـغ. وقـد جعـل المشـرع الجزائـري مهلـة 06 أشـهر للجهـات القضـائية في تحصـيل الغرامـات والمصـاريف القضـائية بحيـث في حالـة تعـذر تحصـيل الغرامـات المصـاريف القضـائية مـن قبـل الجهـات القضـائية مـن تاريـخ ارسـال الاشـعار بالـدفع الى المحكـوم عليـه ترسـل الملفـات الى إدارة الماليـة، وهـو مـا تراجـع عنـه المشـرع الجزائـري مـن خـلال الاسـتغناء عـن إدارة الماليـة نهائيـا وإبقـاء الملفـات لـدى الجهـات القضـائية وذلـك مـن خـلال تعـديل المـادة 597 مـن ق ا ج بموجـب قـانون الماليـة التكميلـي 13/18 .[5]

أ-استثناءات الجهات القضائية في تحصيل بعض الغرامات والمصاريف القضائية

مـن خـلال المرسـوم التنفيـذي الـذي يـنظم تحصـيل الغرامـات والمصـاريف القضـائية مـن قبـل الجهـات القضـائية فقـد أورد اسـتثناءات لا يمكـن فيهـا تحويـل الملفـات الى الجهـات القضـائية وهـي تلـك الغرامـات

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 120-17.

2 -المادة 04 من المرسوم التنفيذي 120-17.

3 -المادة05 من المرسوم التنفيذي 120-17.

4 -المادة 597مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 -المادة 06 من القانون 18-13 مؤرخ في 27 شوال 1439 موافق 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018 الجريدة الرسمية رقم 42 –الصفحة 08.

والمصاريف القضائية التي شرع فيها بالتسديد بالتقسيط أو تم اجراء الاكراه البدني فيها من قبل إدارة المالية[1].

ب–التحفيزات الخاصة بموظفي مصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 17-121 فانه يتم تقييد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-147 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف والغرامات الجزائية"[2] فيكون مايلي:

في باب الإيرادات

-7% من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

في باب النفقات

–النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

وقد أحال المرسوم التنفيذي الى طريقة تسيير هذا الحساب الى قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير العدل، يحدد العلاوات الممنوحة للموظفين سواء العاملين أو غيرهم من التابعين لأمانة ضبط المحاكم أو الأسلاك المشتركة وقد حدد القرار السالف الذكر العلاوات كالآتي:

– يستفيد من العلاوة مستخدمو أمانات الضبط وموظفو الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدون التابعون للجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل.[3]

[1] –المادة 13 الفقرة02 من المرسوم التنفيذي 120-17.

[2] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-121.

[3] -المادة 02 من القرار مؤرخ في 06 رمضان عام 1443 الموافق 07 أفريل سنة 2022، يحدد كيفية توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية–الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1443 موافق 17 أبريل 2022.

-توزع نسبة 5% من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية من قبل المصالحالمختصة لوزارة العدل المخصصة للعلاوة الممنوحة للعاملين في أسلاك العدالة وفقا لمبدأ النسبية على النحو الآتي[1]:

الفئة	قيمة النقطة
1. رؤساء مصالح التحصيل	7
2. العاملون في مصالح التحصيل	5
3. مستخدمو أمانات الضبط وموظفو الأسلاك المشتركة التابعون للجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل	3
4. الأعوان المتعاقدون التابعون للجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل	2

ويتم صرف هذه العلاوة كل ست (06) أشهر2، وتبقى هذه العلاوة لا تلبي رغبة المكلفين بهذه المصالح مما يعتبر تحفيزا ضئيلا لا يشجع العاملين بها على بذل جهد مقارنة بالنسبة التي يتم الاستفادة منها من العلاوة.

ثالثا: المتضرر من جريمة نشأ عنها تعويض مدني

إنه ومع الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة في كل أنحاء العالم وتعدد أنماطها التقليدية والمستحدثة ، واتساع نطاقها المادي والمعنوي ،جعل من عدد ضحايا هذه الجريمة يتضاعف وكذا تزايد حجم الإيذاء والضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وبرامج التنمية الاجتماعية وأسباب الاستقرار والرفاهية كما أنا الأضرار الناجمة عن الجرائم لا تقتسر على الأضرار الجسمانية أو الاقتصادية التي

[1] -المادة 03 من القرار مؤرخ في 06 رمضان عام 1443 الموافق لت07 أفريل سنة 2022، يحدد كيفية توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

[2]- المادة 04 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 06 رمضان عام 1443 الموافق لت07 أفريل سنة 2022، يحدد كيفية توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

تلحق بالفرد بل تشمل كل أنواع الضرر ،المادي والمعنوي الذي يلحق بضحية وأسرته والمستفيدين منه والمجتمع بأسره فالضحية المتضرر من الجريمة يجوز له أن يتقدم بدعوى التعويض أمام المحاكم المدنية كأصل واستثناء أمام المحاكم الجزائية في حال لحقه ضرر وذلك قصد المطالبة بالتعويض ، وذلك من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة أو كل فعل ضار قد أصابه[1].حيث يمكن كما سبق الذكر لكل ضحية المطالبة بتعويض في المحاكم الجنائية هذه المطالبة القانونية تتبع إجراءات معينة ، مثل وجود دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة أو المتضرر بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما بإمكانه أيضا سواء الضحية أو ورثته في حالة الوفاة رفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية مع ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية وذلك من أجل صحة وقبول طلب تعويض الضحية والمتمثلة في:

*** ضرورة وجود دعوى عمومية قائمة:**

أي أن تكون النيابة العامة قد قامت بتحريك الدعوى العمومية أو يكون المتضرر قد حركها بناء على ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو أثناء مطالبته بالحق المدني أمام هيئة الحكم.

***أن تكون الدعوى العمومية جارية أمام القضاء الجزائي:**

وذلك مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية التي يتقيد بها المطالب بالحق المدني عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة. وذلك من أجل أن يكون طلبه مؤسسا ومقبولا سواء تعلق الأمر بالطلب الذي يقدم أمام قاضي التحقيق أو ذلك الذي يقدم أمام هيئة الحكم.

إضافة لهذا منح القانون حقا للمجني عليه في إطار المطالبة بتعويض والمتمثل في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي، وهذا خروجا عن القاعدة العامة والتي أساسها أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها إلى القسم المدني ولكن من جهة أخرى وباعتبار أن هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق الضحية أو الطرف المدني الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.

[1]-الطيب سماتي-مرجع سابق-ص217.

فالضرر الذي يصيب الضحية قد يكون جسمانيا أي يسبب له عجز بدني كما يعتبر الضرر ماديا كالحرمان من الانتفاع بالشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر أو الهدم.

وقد يعتبر الضرر أدبيا أي ما يصيب الاعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار. والضرر المطلوب عنه التعويض يجب أن يكون ناشئا عن جريمة التي تكون السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه.

كما أن الضحية الذي أصابه الضرر الناتج عن الجريمة ويرغب في أن يقاضي المتهم من أجل الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر .قد منحه القانون حق الاختيار بين أن يطالب بتعويض أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية وبين أن بقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة و الطريق الجزائي يتميز بسرعة الفصل مقارنة بالطريق المدني و حرية تامة في تقدير التعويض للمضرور نظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي وذلك لعدة اعتبارات منها نوع الضرر جسيما كان أو بسيطا، إضافة إلى مراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور جراء الجريمة و حكم التعويض من بين الأحكام التي تنفذ عن الطريق الإكراه البدني وهذا ما جاء بيه المشرع من خلال المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائر ، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات، ونجد أنه وحسب ما نصت عليه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية ،أن التعويضات تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف وبعد رد ما يلزم رده ، و الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية وهذا ما نضت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تنفيذ الاكراه البدني

ينقسم الجهاز القضائي الجزائي إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ، فأما الفئة الأولى ينتهي دورها، بمجرد النطق بالحكم والتصدي لطلبات الطعن أو الاستئناف أو المعارضة أو النطق، بمعنى آخر بمجرد أن يصبح الحكم قابلا للتنفيذ، ثم تأتي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر التي هي من اختصاص

الفئة الثانية، فوظيفة التنفيذ تحتاج لأشخاص معينين للقيام بها وتتمثل في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

أولا: النيابة العامة

يعتبر تنفذ الأحكام والأوامر و القرارات الصادرة عن جهات الحكم من وظائف النيابة العامة في القانون الجزائري، وذلك طبقا لنص المادة 29 من ق.ا.ج ".....كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...."[1].

1-تعريف النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئات إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على " .....تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2]" فهي لها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة
الإجرائية وهي بهذا تحرص على السير الحسن للعدالة، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.
كما أن المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء تجعل من النيابة العامة في المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم للقضاء العادي مشمولين في سلك القضاء[3].

2-تشكيلتها

استنادا الى قانون الإجراءات الجزائية تتشكل النيابة العامة من ما يلي:

أ-على مستوى المحكمة العليا

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة

---

[1] -المادة 29 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 29 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] -المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مؤرخ في 21 رجب 1425 موافق 6 سبتمبر 2004.

قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام[1].

ب- على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة، إذ تنص المادة 33من قا.إ.ج على أن": يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه."

فيما تنص المادة 34على أن ": النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين".

ج- على مستوى المحاكم

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة، وبالتالي فمن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله، وهذا ما نصت عليه المادة 35ق.إ.ج: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة آلتي بها مقر عمله."

3-اختصاصها في مجال الإكراه البدني

تحظى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية لانفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها لها، و من بين هذه الاختصاصات التي كفلها لها القانون تنفيذ الإكراه البدني ، حيث أناط للنائب العام متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بعدة عقوبات كعقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة، التعويضات المحكوم بها من طرف الجهات القضائية الخاصة و الإكراه البدني[2].

[1] -دحماني فاطيمة-بلحاج شهيناز - آثار الاكراه البدني في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية- مذكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق- السنة الجامعية 2019-2020- ص 62.

[2] - دحماني فاطيمة- مرجع سابق-ص 63.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

جرت العادة أن يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين النواب العامين المساعدين لدى المجلس القضائية، وله مهام لا تقل أهمية عن النيابة العامة لارتباطها بمراقبة تنفيذ العقوبة، وبعد صدور القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وفي نص المادة 15 الذي أصبحت فيه غرفة تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تطبيق العقوبات كما أصبح هناك قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجالس القضائية.

1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات وإنما بين فقط صلاحياته وطريقة تعيينه[1]، والحقيقة أن هذا الأمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه عادة، فقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، وذلك حسب التنظيم القضائي القديم غير الغاء التنظيم القضائي القديم جعل غرفة على مستوى المجلس القضائي تعنى بتطبيق العقوبات[2]، واستحداث قسم جديد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، و يتمثل دوره في السهر على تنفيذ العقوبات المقضي بها، ومراقبة مشروعية تطبيقها كالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة كما يمكنه و بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

2-كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل محكمة مقر مجلس قضائي، و يشترط في تولي منصب القضاء توافر مجموعة من الشروط العامة والتي تتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك، أما

[1] -بكوش محمد أمين- دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة –دراسة مقارنة-أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم جنائية- جامعة وهران 02- سنة 2018/2017-ص12.

[2] -المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي- الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 موافق 16 جوان سنة 2022.

الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات هي شروط محددة في المادة 01/22من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أ- شرط الرتبة

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46و 47من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي، و الذي يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

ب- شرط الميل والاعتناء بقطاع السجون

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، والذي من المستحب توافره على بعض المعايير التالية:

-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.

-أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

-أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

ثالثا: علاقة النيابة العامة بقاضي تطبيق تنفيذ العقوبات

إن التطرق إلى هذه المسألة يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، فعلاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه حسب المشرع اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة و استمرارها، فالنيابة العامة تظهر مرة كسلطة اتهام وتظهر تارة أخرى كحارس فهي تراقب المؤسسات العقابية، وهو ما تشترك فيه مع قاضي تطبيق العقوبات فهذا الأخير يسهر على يسهر على مراقبة ندى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[1].

اذن من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن تنفيذ حكم الإكراه البدني ينقسم إلى مرحلتين عمليتين يتحقق من خلالهما تحقيق رغبة السلطة العامة في ردع المحكوم عليه الممتنع عن الأداء، ترتبط المرحلة الأولى

[1] -بكوش محمد أمين –مرجع سابق –ص28.

بالجهة القضائية التي صدر الحكم فيها، أين يتم وضع هذا الحكم موضع التنفيذ بناء على أمر صادر من النيابة العامة، و بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تباشر ضده إجراءات التنفيذ العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص قانونا بمراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الاكراه البدني

لتطبيق الإكراه البدني لابد من توافر مجموعة من الشروط وسنتطرق لها من خلال ابراز شروط شكلية (**الفرع الأول**) وشروط موضوعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لكي يتمكن الدائن من استيفاء الديون المتعلقة بتحصيل المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 599،604من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

أولا: ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه

-وذلك باستنفاذ طرق الطعن العادية والغير العادية " معارضة، استئناف، طعن بالنقض " لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 425 ،409و 1/499من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-بفوات المدة المقررة للطعن ،لأن خلال تلك المدة يوقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي .

- أو إلى غاية صدور الحكم أو القرار بعد ممارسة حق الطعن مع الإشارة إلى أن قبول معارضة المتهم في الحكم الغيابي تجعل منه كأن لم يكن في جميع ما قضى به حسب المادة 1/409من قانون الإجراءات الجزائية.

-الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا أمرت المحكمة بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية أو أنها أمرت بمنح الطرف المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (المادتين 425و 2/ 357من قانون الإجراءات الجزائية)

[1] -ايمان بارش- الاكراه البدني في التشريع الجزائري- مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي-المجلد 1-العدد1- جامعة باتنة1-سنة 2021- ص28.

– الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يوقف تنفيذ ما قضى به في الدعوى العمومية، فيما عدا ما قضى به من حقوق مدنية .

ثانيا: أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ

إذ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ طالب التنفيذ (إدارة الضرائب أو الطرف المدني أو إدارة الجمارك) جميع طرق التنفيذ المنصوص عنها قانونا و التي تختلف بحسب طبيعة الدين:

-فإذا كان الدين مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه تحصلها طبقا لقانون الضرائب المباشرة بمجرد إرسال مصلحة تنفيذ العقوبات ملخصات مالية إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي، فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، و يتولى القابض التحصيل و يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه ومنحه مهلة ثمانية أيام (08) للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة و لم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيريه تقدر 10% وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى و تشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

أما بعد استحداث مصلحة تحصيل على مستوى كل جهة قضائية أصبحت هي من تتولى تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية وهذا ما نص عليه قانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107و 108منه و قانون المالية لسنة 2018في المادة 06 منه و كذا قانونّ الإجراءات الجزائية، مع منح المدين الذي يسدد خلال مهلة شهر من إشعاره تخفيض بنسبة 10بالمائة أما إذا كان الدين تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده فإنه يجب على طالب التنفيذ أن يستنفذ طرق التنفيذ العادية أو المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن تنتهي هذه الأخيرة بدون جدوى " سلبية[1] ".

ثالثا: مطالبة الطرف المدني بحبس المدين

لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني فيما يخص التعويضات المدنية بصورة تلقائية ما لم يطالب بها الطرف المدني صراحة، إذ تكتفي النيابة العامة بذلك في المصاريف القضائية.

[1] -عبد الكبير سليمة–مرجع سابق– ص47.

رابعا: توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد

لا يجوز مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد و يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم لا صادر بالعقوبة و أسماء الخصوم ومهلة 10أيام للوفاء أو لا ينفذ ضده الإكراه البدني

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يشترط لتطبيق الإكراه البدني توافر مجموعة من الشروط الموضوعية نوردها كما يلي[1]:

01-وجود حكم قاضي بالإدانة، ومعناه أن الأحكام القاضية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.

02-أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. "

03-عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه: حالات أو موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني واردة على سبيل الحصر في المواد 601 ،2/600من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

–قضايا الجرائم السياسية

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية إلا أنه بالرجوع إلى ما أستقر عليه الفقه الجنائي فيمكن القول بأن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات ،تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة ويندرج ضمن هذا التعريف جرائم الخيانة و التجسس (المادة 61) من قانون العقوبات ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65) من قانون العقوبات، جنايات المساهمة في حركات التمرد (المادة 88) من قانون العقوبات، الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية (المادة 87) من قانون العقوبات، و قد أعترف المشرع الجزائري بالجريمة السياسية في المادة 695 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و أعتمد المعيار الموضوعي لتفريقها بين الجريمة السياسية و جرائم القانون العام[2]،ولقد منع المشرع الحكم أو تطبيق الاكراه البدنيفي الجرائم السياسية[3]

---

[1] - عبد الكبير سليمة –مرجع سابق–ص48.

[2] -ايمان بارش –مرجع سابق–ص29.

[3] – المادة 600 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-في حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

و هو حكم ينصرف أثره على أحكام محكمة الجنايات، إذ لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[1]، و هو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1993/01/05ملف رقم 108131و القرار رقم 270المؤرخ في 13/05/1986غير منشور، و من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإن ذلك لا يؤدي إلى إبطال الحكم كليا وانما ينقض جزئيا و يبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع بدون إحالة القرار الصادر بتاريخ31989/02/14[2].

-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجرم أقل من 18سنة

"اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة"[3]، فالعبرة في تحديد السن هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم و بالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و يتوجب نقضه، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها منها القرار المؤرخ في 1990/05/15ملف رقم 64780، القرار الصادر في 1986/12/30بقولها :" أنه في حالة القضاء بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه يكن هذا القرار مخالفا للمادة 600من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي يتعرض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18سنة يوم ارتكاب الجريمة للنقض."

-إذا بلغ المحكوم عليه 65سنة من عمره

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65سنة من عمره[4]، وذلك وقت صدور الحكم أو وقت تنفيذه و القضاء بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون يستوجب النقض، فالعبرة في تحديد السن في هذا القيد هو إما:

-بوقت صدور الحكم و بالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني إذا كان عمر المحكوم عليه 65سنة وقت صدور الحكم.

---

[1]- المادة 600 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- عبد الكبير سليمة- مرجع سابق-ص49.

[3]-المادة 600الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] -المادة 600 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-أو بوقت التنفيذ، إذ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت التنفيذ حتى و لو كان عمره وقت الحكم عليه أقل من ذلك.

-القرابة

ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيها أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها [1]،فلا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد إلى مجال الغرامة و المصاريف القضائية وإنما ينصرف إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده من حيث التطبيق، و هذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/30الذي نصت فيها على أنه إذا كانت المادة 5/600من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن الأمر مختلف في قضية الحال لأن الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالاسترداد أو التعويض المدني و إنما يتعلق بالمصاريف القضائية و متى كان ذلك فإن القرار المطعون الذي قضى بالإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون.

كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حال ما إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالتها أو أخيها أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها و هذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.

-ضد الزوج وزوجته في آن واحد

المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة[2] "و هذا يتصور في حالتين:

أ- في حالة التمسك بهذا القيد أمام قاضي الحكم فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الأفراح.

ب- في حالة التمسك بهذا القيد أمام جهة التنفيذ فإنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني مثل الحالة الأولى.

---

[1] – المادة 600 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] –المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن التي تم ذكرها سابقا هي عبارة عن موانع دائمة (مؤبدة) لتنفيذ الإكراه البدني، فمتى توافرت حالة من هذه الحالات فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني نهائيا عكس الموانع المؤقتة التي يمكن الحكم بالإكراه البدني في حال زوالها و هذه الموانع المؤقتة لتطبيق الإكراه البدني أوردها المشرع الجزائري في المواد 607 ،603 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

الحالة الأولى :و هي الحالة التي نصت عليها المادة 1/603من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في إثبات المحكوم عليه عسره المالي لدى النيابة العامة بأي وسيلة، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى حين زوال حالة عسره المالي وتحسن أحواله أين يحق لطالب التنفيذ اتخاذ إجراءات الإكراه البدني.

المبحث الثاني: آثار الاكراه البدني

الإكـراه البـدني باعتبـاره وسـيلة تهـدف للضـغط علـى المـدين وإجبـاره للوفـاء بمـا في ذمتـه اتجـاه الـدائن، فإنه تترتب عليه جملة من الآثار تم إدراجها فيما يلي:

المطلب الأول: وقف الاكراه البدني واشكالاته

بالرجـوع لـنص المـادة 603 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة نجـد بأنـه يمكـن أن يوقـف تنفيـذ الإكـراه البـدني لصـالح المحكـوم عليهم إذا أثبتـوا لـدى النيابـة العامـة عسـرهم المـالي بتقـديم شـهادة فقـر صـادرة مـن رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي أو شـهادة إعفـاء مـن الضـريبة صـادرة مـن قـابض الضـرائب بالبلـدة الـتي يقيمـون فيهـا، غـير أنـه بعـد تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة سـنة 2018 أصـبح المحكـوم عليـه يثبـت إعسـاره المـالي لـدى النيابـة العامـة بأي وسـيلة مـن أجـل إيقـاف تنفيـذ الإكـراه البـدني وهـذا مـا نصـت عليه المادة 603/1

الفرع الأول: موانع وقف الاكراه البدني

انـه وبالرجـوع نـص المـادة 2/603 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة يتضـح لنـا أنـه لا يسـتفيد مـن وقـف الاكـراه البـدني، الأشـخاص المحكـوم علـيهم بسـبب جنايـة أو جنحـة اقتصـادية أو أعمـال الإرهـاب والتخريـب أو الجريمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة وكـذا الجنـايات والجـنح المرتكبـة ضـد الأحـداث، وهـي الجـرائم الـتي اسـتثناها المشـرع الجزائـري عـن بقيـة الجـرائم فـيمكن وقـف الاكـراه إذا أثبـت المحكـوم عليـه عسره في جميع الجرائم التي ارتكبها الا في الجرائم التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: حالات توقيف الاكراه البدني

يمكـن أن نـوجز حـالات توقيـف الاكـراه البـدني مـن خـلال مـا تم ذكـره سـابقا حـول اثبـات الاعسـار وكذا حالات أخرى وهي كالآتي:

أولا: ثبوت اعسار المحكوم عليه

وهي الحالة التي تم تعديلها بموجب القانون 18-06 وخول للنيابة العامة اثبات هذا الاعسار، غير وأنه في كثير من الأحيان يمكن أن يتم اثبات الاعسار لكن النيابة لا تبادر بوقف الاكراه البدني فربما ذلك راجع الى تخوف النيابة العامة من كثرة حالات اثبات الاعسار في ظل عدم وجود آليات يتم بها الوصول الى الأموال، خاصة وأن أموال الجزائريين لا يوجد قانون يحدد ما يتم تداوله خارج السوق، ويتم التعامل به في البنك وأيضا في ظل العقود الصورية، ومن ثم فان المشرع الجزائري بطرحه للإكراه البدني أراد يستعطف عائلات المحكومين عليه، فمن غير المعقول أن تكون عائلة معينة يذهب أحد أفرادها الحبس عن طريق الاكراه البدني ولا تقوم بتسديد المبلغ عنه، وأيضا قد تجد البعض يتعمدون عدم تسديد المبلغ ورغبتهم في اجتيازها حبسا بدلا من تسديد المبالغ المالية المحكوم بها، وذلك راجع الى مدة الحبس عن طريق الاكراه البدني فأقصى ما يمكن أن يجتازه المكروه هو سنتين حبس، وهذا ما حدده نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون مدة الحبس كالآتي:

-من يومين الى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20000دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100000دج.

-من عشرة أيام الى عشرين يوما إذا زاد على 100000دج ولم يتجاوز 500000دج.

-من عشرين يوما الى شهرين إذا زاد على 500000دج ولم يتجاوز 1000000دج

-من شهرين الى أربعة أشهر إذا زاد على 1000000دج ولم يتجاوز 3000000دج

-من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر إذا زاد على 3000000دج ولم يتجاوز 6000000دج

-من ثمانية أشهر الى سنة واحدة إذا زاد على 6000000ولم يتجاوز 10000000دج

-من سنة واحدة الى سنتين إذا زاد 10000000دج.

هـذا وإذا كـان الاكـراه البـدني يهـدف الى الوفـاء بعـدة مطالبـات، تحسـب مدتـه طبقـا لمجمـوع المبـالغ المحكوم بها1.

غـير وأنـه يستشـف مـن خـلال هـذه المـادة أن الاكـراه البـدني لا يطبـق سـوى علـى الغرامـة أو الاحكـام الماليـة الأخـرى فهـل يطبـق الاكـراه البـدني علـى المصـاريف القضـائية، وبمـا أن الاكـراه البـدني مـن يطبـق فقـط علـى الجـنح والجنـايات[2] فكيـف بالمخالفـات الـتي قـد لا نجـد القاضـي قـد حكـم بهـا، و مـاذا لـو أن القاضـي أخطـأ وحكـم بغرامـة أكثـر مـن 20000 دج، ثم وانـه مـن خـلال مـا يلاحـظ خاصـة في الظـرف الاسـتثنائي الـذي مـرت بـه العـالم والجزائـر خاصـة حـول فـيروس كـورنا الـذي دأب فيهـا المشـرع الى اصـدار جملـة مـن الإجـراءات مـن بينهـا مرسـوم تنفيـذي يقضـي بتغـريم الأشـخاص المخـالفين بمبلـغ مليـون دينـار جزائـري(10000 دج) وفي حالـة عـدم التسـديد فـان هـذا المبلـغ يضـاعف لـدى الجهـات القضـائية وعنـد مضـاعفته فإننـا نصـل الى القيمـة الـتي يطبـق فيهـا الاكـراه البـدني وهنـا نكـون أمـام مخالفـة يطبـق فيهـا الاكـراه البـدني أمـا عـن بعـض الإشـكالات الـتي قـد تحـدث اثنـاء إصـدار الطلـب مـن قبـل الجهـات المعنيـة فانـه قـد يكمـن في عـدم وجـود الحكـم باعتبـار أن الجهـة الـتي تصـدر الاكـراه البـدني هـي الجهـة الـتي أصـدرت الاشـعار بالـدفع وقـد لا تكـون الجهـة الـتي أصـدرت الاشـعار بالـدفع هـي نفسـها الـتي أصـدرت الحكـم ممـا يسـبب صـعوبة في الاطـلاع علـى الحكـم فقـد يكـون القاضـي حـدد مـدة معينـة غـير المـدة القصـوى الـتي تلجـأ اليهـا النيابـة هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـان التحصـيل علـى الـذي تكـون فيـه الغرامـة مـن الجهـات القضـائية لا يطـرح اشـكالا حينمـا يـتم القـبض علـى المحكـوم عليـه، فالمكـان الـذي قـبض فيـه عليـه يسـتطيع أن يقـوم بتسـديد الغرامـة علـى مسـتواها لكـن الاشـكال يكمـن في ادار الجمـارك الـذي قـد نتصـور أن قـابض جمـارك في تمنراسـت طلـب مـن النيابـة التـابع لاختصاصـها أن يـتم اللجـوء الى الاكـراه البـدني مـن أجـل تحصـيل مبلـغ معـين مـن طـرف محكـوم عليـه يقطـن بالجزائـر وتم القـبض عليـه في الجزائـر فيـتم تحويلـه مـن الجزائـر الى تمنراسـت مـن أجـل تسـديد تلكـم الغرامـة الجمركيـة وهو الذي قد يأخذ وقتا في الطريق أكثر من الوقت الذي يجتازه في تنفيذ الاكراه البدني.

[1] -المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: تسديد المحكوم عليه المبالغ المالية

اذا قام المحكوم عليه بتسديد المبالغ المالية فانه يوقف تنفيذ الاكراه البدني فورا، حتى وان كان داخل المؤسسة العقابية.

ثالثا: وفاة المحكوم عليه أو بلوغه سن 65 سنة

أما عن بلوغ سن المحكوم عليه 65 سنة فقد سبق وأن تطرقنا اليها في الشروط الموضوعية لتنفيذ الاكراه البدني، لكن في هذه الحالة قد يكون صدر أمر بالحبس عن طريق الاكراه البدني وبعد مرور زمن تم القبض على المحكوم عليه فكان عمره قد بلغ أو تجاوز 65 سنة ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الاكراه البدني، ويتم اصدار وقف اكراه البدني حالا، وفي الحالة الأخرى في حالة وفاة المحكوم عليه فيتم مباشرة وقف الاكراه البدني فلا يمكن تنفيذ اكراه بدني على شخص ميت، غير أن المبالغ المالية يمكن تحصيلها عن طريق الطرق البديلة للإكراه البدني.

رابعا: تسديد المحكوم عليه نصف المبلغ

وهو ما نصت عليه المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية فيمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة[1].

ان الاشكال الذي قد يصادفنا من خلال هذه المادة هو أن القانون يشترط تسديد نصف المبلغ قبل وقف الاكراه البدني، لكن ماذا عن الشخص الذي قد يكون معه مبلغ معتبر على اعتبار أن الغرامة المحكوم بها 02 مليار سنتيم وهو يملك 500 مليون سنتيم فالقانون لا يسمح بذلك، فكيف يمكن لنا أن نتعامل مع هذه الحالة.

[1] –المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويبقى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني في هذه الحالة مؤقتا فيجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت الى إيقاف تنفيذ الاكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته[1].

الفرع الثالث: إشكالات الاكراه البدنية

اذا لم يتم تحديد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600

من ق ا ج ج فان القانون من خلال المادة 602 من ق ا ج ج أعطى صلاحية لرئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، كما نصت المادة 607 من ق ا ج ج أنه اذا حصل نزاع اذا سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس الى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فاذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الاكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار وعدم جواز تنفيذ الاكراه البدني عليه مرتين

يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية[2]، فللمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة الحق في رد الاعتبار من الجهات القضائية المختصة لمحو كل أثار هذه العقوبة، و أغلب التشريعات المعاصرة التي أخذت به جعلت الاعتبار يرد إما بقوة القانون أو بحكم القضاء ورد الاعتبار القانوني يكون بصفة آلية أو تلقائية، بمجرد مرور مهلة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة[3].

أما رد الاعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يتضمن مجموع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه و التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل، يكون الطلب مرفق بكل ما يثبت سداد لا محكوم عليه للمصاريف القضائية والغرامات و التعويضات المحكوم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك فإنه يتعين عليه

---

[1] – المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 1/676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – دحماني فاطمة –مرجع سابق–ص 87.

أن يثبت أنه قضى بشأنه مدة إكراه بدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، غير أنه يجوز للمحكوم عليه الذي أثبت عسر ه المالي أن يسترد اعتباره حتى و لو عجز عن دفع هذه المصاريف أو جزء منها، لكن لا يعفيه ذلك بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة و التعويضات المدنية

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار

رد الاعتبار هو حالة قانونية وقضائية بمقتضاها يمكن للأشخاص المحكوم عليهم المدانون قضائيا في قضايا جزائية استرجاع اعتبارهم، بمحو آثار العقوبة المحكوم بها عليهم وذلك بعد فترة زمنية معينة من الاختبار[1]، فرد الاعتبار يمحو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية مثلا، يصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم كما يعرف على أنه: "إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق ادانته أبدا[2]" ونظام رد الاعتبار يفترض أمران أولهما سبق صدور حكم بات بالإدانة، وثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو بمضي المدة، فهو نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه اذا توافرت شروطه وليس منحة أو مكافأة شخصية، ومن شأنه محو الإدانة ومحو سائر نتائجه في الحال والمستقبل، وقد نص المشرع الفرنسي على رد الاعتبار بقوة القانون في قانون العقوبات الفرنسي، ورد الاعتبار القضائي في قانون الإجراءات الفرنسي[3].

و نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676الى 693مكرر من القانون

[1] -علي جروه- مرجع سابق-ص835.

[2] -أمال بوهنتالة- رد الاعتبار في ظل القانون 18-06-مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي-المجلد01-العدد01- سنة 2021-ص17.

[3] -نجيمي جمال- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي- الجزء الثاني- ط 03- دار هومه –الجزائر- سنة 2017- ص434.

06-18 ، ووفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة، ويعاد رد الاعتبار اما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان، قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون دون حاجة الى طلبه أو حكم بإصداره متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء اصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره و توفرت فيه الشروط القانونية وسيتم تناولهما على النحو الآتي:

أولا: رد الاعتبار القانوني

و معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة الى تقديم طلب أو صدور حكم بحصوله ولكي يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار قانونيا لا بد أن يخضع لتجربة يحددها القانون سلفا تلي تنفيذ الحكم أو سداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها، فلا يرتكب خلالها جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد، فاذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض فيه حسن سلوك ، وبالتالي يرد اعتباره بقوة القانون، اذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة لتقدير مدى حس السلوك وجدارة المتهم برد اعتباره، ودون حاجة لاتخاذ إجراءات من المحكم عليه ولا حاجة لحكم به.

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن رد الاعتبار القانوني La Réhabilitation Légale يكون للمحكوم عليه دون حاجة الى حكم من أجل جنحة أو مخالفة، ولكن بشرط تنفيذ العقوبة أو مضي أجل التقادم لما لها من أثر في ردع المحكم عليه تهذيبه بما يثبت اصلاحه، وألا يكون قد صدر عليه خلال المهل بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة. و علة اشتراط هذه المهل هي أن تكون المجال الزمني الذي يدرس فيه سلوك المحكوم عليه ويتحقق من جدارته بإعادة الاعتبار اليه[1].

[1] - أمال بوهنتالة–مرجع سابق–ص19.

1-فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم[1].

2-فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة[2].

3-فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مضي مهلة ست سنوات، اعتبارا اما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم[3].

4-يما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مدته سنتين(02) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين، بعد مضي مهلة ثماني (08) سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم[4].

5-يما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعهما ثلاث (03) سنوات بعد مضي مهلة اثنتي عشر (12) سنة، اعتبارا اما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم[5].

6-يما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعهما خمس(05) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة، اعتبارا اما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم[6].

---

[1] -المادة 677 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -المادة 3/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 4/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – المادة 5/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] -المادة 6/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] -المادة 7/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وإذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب آجال العقوبة النافذة[1].

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة[2].

واعتبر المشرع الجزائري أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[3].

وإذا كانت العقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ، يرد اعتبار المحكوم عليه بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ[4].

أما العقوبة التي لا تتجاوز الست (06) أشهر مع وقف التنفيذ فتكون فترة اختبار محددة بسنتين(02)، وفي كلتا الحالتين يبدأ احتساب المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

وهو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه بإعادة اعتبار .

وقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القضائي La Réhabilitation Judiciaire في المواد من 679 الى 693 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و يشترط في رد الاعتبار القضائي مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

-تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومرور مدة زمنية محددة: حيث أن المحكوم عليه من أجل جناية يجوز له تقديم رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس سنوات، وتخفض المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة، والى سنة واحدة اذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، بمعنى أنه يجب أن تكون العقوبة قد نفذت وأن تمر

---

[1] -المادة 8/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - المادة 9/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 10/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] -المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مدة زمنية على ذلك وتختلف المدة بين عقوبة الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وهي مدة التجربة التي يثبت فيها المحكوم عليه أنه مؤهل لأن يرد الاعتبار له.

ومدة التجربة معلقة على نوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22بأنه" :

من المقرر قانونا أن المهلة التي لا يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المنسوبة اليه، ومن ثم فما دام المطعون ضده محكوم عليه بعام واحد حبس وقدم طلب رد اعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الافراج عليه، فان قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون.

-يبدأ سريان الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الافراج عنه[1].

-اذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا، يبدأ سريان الأجل من يوم الافراج عن المحكوم عليه[2].

-اذا كانت العقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها[3].

-اذا استفاد المحكوم عليه من الافراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الافراج، مالم يتم الغاء الافراج المشروط[4].

-في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فانه لا يجوز تقديم رد الاعتبار الا بعد تنفيذها[5].

- رد الاعتبار القضائي لا يكون الا اذا أثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أدائها، واذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، فاذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد ومصاريف

---

[1] -المادة 03/681من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 04/681من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 05/681من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – المادة 06/681من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] – المادة 07/681من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو ما يثبت ابراءه من ذلك، ومع ذلك اذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها[1].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 37 الصادر بتاريخ 1986/02/04بأنه" : يشترط القانون لقبول طلب رد الاعتبار مراعاة الطالب جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية وانقضاء مهلة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الجنحة.

-لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضي مهلة ست سنوات م يوم الإفراج عنهم، غير أنه اذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات.

-لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 وهي حالة ما إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته.

-إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: عدم جواز تنفيذ الاكراه البدني مرتين

بالرجوع لنص المادة 611 نجدها تقر أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني على شخص المدين مرتين من أجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة لتنفيذ الإكراه البدني لأول مرة، غير أنه استثناء يجوز التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين إذا لم ينفذ الالتزامات التي تقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزء من الالتزام[2]، كما يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه بدني أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه و في هذه الحالة يتعين إسقاط (خصم) مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد

[1] -المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خـاتمة

انطلاقا من المعلومات التي تم إدراجها تحليلا وشرحا للواقع القانوني والقضائي الموجود، فإننا خلصنا الى أن الاكراه البدني وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام سواء اتجاه الدولة ما تعلق بالغرامة والمصاريف القضائية أو المتضرر من جريمة صدر فيها حكم بالتعويض أو رد ما يلزم رده وبالتالي فالإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ المالية الناشئة عن جريمة وذلك من خلال اجبار وتهديد المحكوم عليه في حريته مقابل تسديد ما هو محكوم به عليه، وقد عرفنا كيف أن المشرع الجزائري قلص مدة الحبس ليصبح الحد الأقصى هو سنتين حبس والحد الأدنى للمبلغ 20000 دج، متأثرا بحرية الأفراد وربما يكون قد أخذ الاكراه البدني بطابع سياسي، وكما أيضا أن الاكراه البدني له شروط شكلية تتمثل في ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه غير أن الاشكال الذي قد نصادفه هو تنفيذ الأحكام عن طريق التعليق مما يتعين ارسال مستخرجات مالية فقد نصل لمرحلة الاكراه البدني والذي أثناء تطبيقه يتبين لنا أن المحكوم عليه له الحق في الطعن بالطريق العادي أو الغير عادي، وكذلك يجب أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ وهو الغير محقق في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وأيضا ينبغي مطالبة الطرف المدني بحبس المدين و توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد و هناك شروط موضوعية فضرورة وجود حكم قاضي بالإدانة وأن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وعدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه، فالإكراه البدني لا يطبق في الجرائم السياسية، وفي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد وأيضا الأحداث الجانحين والأشخاص البالغين من العمر 65 سنة سواء قبل صدور الحكم أو أثناء تنفيذ الاكراه البدني وأيضا في حالة القرابة، كما لا يمكن تطبيقه ضد الزوج وزوجه في آن واحد.

ان تنفيذ الاكراه البدني تختص به النيابة العامة دون غيرها وتطلبه هيئات إدارية وأشخاص متضررين من جريمة، فعن النيابة العامة تتمثل في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي و غرفة تنفيذ العقوبات على مستوى المجلس القضائي وقاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس والتي لازالت لحد كتابة هاته الأسطر لم تتحدد صلاحيتهما. وعن الجهات التي تطلب الاكراه البدني فهي إدارة الجمارك ومصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بالجهات القضائية والطرف المتضرر من جريمة.

هـذا ومـن وجهـة نظـرنا فـرغم أهميـة الاكـراه البـدني في تحصـيل المبـالغ الماليـة الناشـئة عـن الجريمـة غـير أننـا نـراه وسـيلة وجـب تفعيلهـا بعـد اسـتنفاذ جميـع الطـرق الـتي يخولهـا القـانون، هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى قـد يتحمـل المبـالغ المحكـوم بهـا أشـخاص آخـرين قـد ينتمـون لعـائلات المحكـوم علـيهم، وذلـك استعطافا بالقرابـة، كمـا أن المشـرع الجزائـري قـد عفـى عـن المعسـر مـن التنفيـذ عليـه بالاكـراه البـدني ، غـير أن هـذا الاعسـار وعكـس بعـض الأنظمـة الـتي تثبتـه المحكمـة فـان اثباتـه في الجزائـر بعـد أن كـان في السـابق يسـعى فيـه المحكـوم عليـه، أصـبح عـاتق اثبـات الاعسـار يقـع علـى النيابـة العامـة وهـو مـا نـراه مـن غـير المنطقـي، فكيـف لسـلطة اتهـام، وجهـة تنفيـذ أن تسـعى لإثبـات عسـر محكـوم عليـه، وهنـا وجـب امـا تدخل جهة أخرى في اثبات الاعسار أو تحديد ما يلزم المحكوم عليه من وثائق لإثبات الاعسار.

ان للإكـراه البـدني آثار سـواء بعـد تطبيقـه أو بـدون تطبيقـه مـن خـلال اثبـات الاعسـار، وهـو الاسـتفادة مـن رد الاعتبـار سـواء قانونيـا أو بموجـب طلـب، ولكـن رغـم تنفيـذ الاكـراه البـدني فهـذا لا يمنـع بأي حال من الأحوال تحصيل تلك المبالغ المالية الناشئة عن جريمة بطرق التنفيذ الأخرى.

ختامـا ورغـم المـزايا الـتي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري مـن خـلال القـانون 18-06 الا أنهـا غـير كافيـة، ومـا نـراه نحـن واجـب التطبيـق هـو التفكـير في بـدائل أخـرى مـن أجـل تحصـيل تلكـم الأمـوال، فمـا الفائـدة مـن دخـول المحكـوم عليـه السـجن لقضـاء مـدة معينـة يكـون فيهـا عالـة علـى الدولـة، ولـذلك ينبغـي التفكـير في البـديل كتضـييق اسـتعمال الاكـراه البـدني وتحديـدها فقـط في العقـوبات السـالبة للحريـة وأيضـا يمكـن أن يـتم اسـتعمال النفـع العـام كبـديل للإكـراه البـدني وأيضـا مـن خـلال خلـق جهـة بعيـدة عـن الجهـات القضـائية تسـند لهـا مهمـة تحصـيل المبـالغ الماليـة المحكـوم بهـا بمـا فيهـا الضـرائب، وتسـند لهـذه الجهـة كافـة الوسـائل والتحفيـزات الماليـة وتوضـع تحـت تصـرفها الضـبطية القضـائية، وذلـك مـن أجـل البحـث عـن أمـوال المحكـومين علـيهم وتفعيـل إجـراءات الحجـز، واثبـات الاعسـار، ويمكـن أيضـا خلـق تأمـين تتحملـه شركات في حال ادانة محكومين عليهم بغرامات أو بتفعيل الكفالة.

كـل هـذا ويبقـى موضـوع الاكـراه البـدني موضـوعا يسـتحق أن يـتم البحـث فيـه أكثـر، خاصـة وكونـه يتعلق بالمساس بحرية الأفراد فيمكن البحث في كيفية تفعيل الوسائل البديلة للإكراه البدني.

قـائمة

المصادر والمراجع

أ-قائمة المصادر

01-القرآن الكريم

02- الأحاديث النبوية

ب-قائمة المراجع

أولا: الكتب

03-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية-دار النشر النخلة-سنة 2001.

04-الطيب سماتي-ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري-ط1-دار بلقيس –دار البيضاء الجزائر-سنة 2019

05- خالد رشيد الجميلي- الدية واحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون- ط01- دار السلام-بغداد سنة 1971.

نجيمي جمال- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي- الجزء الثاني- ط 03- دار هومه –الجزائر- سنة 2017.

06-علي جروه – الموسوعة في الإجراءات الجزائية-المجلد الثالث في المحاكمة –كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي-سنة 2006.

07-عمر بن سعيد- طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- ب ط-دار بلقيس-دار البيضاء –الجزائر-سنة 2019.

08-عبد الرحمان خلفي- الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن-ط6- دار بلقيس – دار البيضاء –الجزائر-سنة 2022-ص277.

ثانيا: المجلات

09-سلامي يوسف-الاكراه البدني في ظل القانون 18-06 –نحو تعزيز أكبر لحقوق وحريات الانسان-مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة-العدد الثاني عشر-جامعة الجزائر1-سنة 2018.

10-عراييبة أحلام-التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية-مجلة البحوث والدراسات القانونية – العدد 14-ص141.

11-اسماعيل احفيظة إبراهيم، مجلة العلوم القانونية والشرعية-العدد السادس ، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة

12-ايمان يارش-الاكراه البدني في التشريع الجزائري- مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي-المجلد 1-العدد1-جامعة باتنة1-سنة 2021

13-أمال بوهنتالة-رد الاعتبار في ظل القانون 18-06-مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي-المجلد01-العدد01-سنة 2021-ص17

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

14-بكوش محمد أمين- دور قاضي تطبيق العقوباتحكمة في العقوبات البديلة —دراسة مقارنة- أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم جنائية-جامعة وهران 02- سنة 2018/2017.

15-يحياوي حياة-الاكراه البدني في التشريع الجزائري —دراس مقارنة مع التشريع الفرنسي-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي-جامعة مستغانم —كلية الحقوق والعلوم السياسية —قسم القانون الخاص-سنة 2018/2017.

16-احمد إبراهيم عيد السياف-مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة) -رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق-قانون خاص-جامعة مؤتة-سنة 2016.

17-الناجم العباسي-ماستر العلوم والتقنيات الضريبية-رسالة لنيل دبلوم الماستر-جامعة الحسن الأول-المغرب-سنة 2015/2014.

18- بلكروب بديع ، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون قضائي-سنة 2022.

19-منداس خديجة-مذكرة نهائية لدراسة الماستر الاكراه البدني في القانون الجزائري-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق

20-دحماني فاطيمة-بلحاج شهيناز - آثار الاكراه البدني في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية- مذكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق- السنة الجامعية 2019-2020.

21-عبد الكبير سليمة-الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري-مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر-قانون جنائي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-جامعة المسيلة-سنة 2019/2018.

22 -عالم فاطمة الزهراء-الاكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة-مذكرة لنيل شهادة الماستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجلفة-سنة 2020/2019.

23-عبد ربي نوره-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر-الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت-سنة 2021/2020.

ثالثا: النصوص القانونية

24-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري-الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

25- القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مؤرخ في 21 رجب 1425 موافق 6 سبتمبر 2004.

26- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي- الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 موافق 16 جوان سنة 2022.

27- قانون رقم 16-14مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017-الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول سنة 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

28-القانون 18-13 مؤرخ في 27 شوال 1439 موافق 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018 الجريدة الرسمية رقم 42 .

29-قانون 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية-الجريدة الرسمية رقم 34..

30-الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية.

31-قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

32-المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 27 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 26 مارس 2017 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 22-129 المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الجريدة الرسمية رقم 21.

33-المرسوم التنفيذي 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه" تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية" الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 27 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 26 مارس 2017.

34-القرار المؤرخ في 06 رمضان عام 1443 الموافق لـ07 أفريل سنة 2022، يحدد كيفية توزيع العلاوة الممنوحة للموظفين العاملين في أسلاك العدالة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

الفهـرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني للإكراه البدني 6

المبحث الأول: مفهوم الاكراه البدني 7

المطلب الأول: تعريف الاكراه البدني وطبيعته القانونية 7

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني 8

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات من الإكراه البدني 10

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني 11

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من الإكراه البدني 13

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاكراه البدني من حيث الأموال 17

المطلب الأول: الأموال المعنية بالإكراه البدني 17

الفرع الأول: الغرامة الجزائية 17

الفرع الثاني: الغرامة الجمركية 18

الفرع الثالث: رد ما يلزم رده 19

الفرع الرابع: التعويضات المدنية 19

الفرع الخامس: المصاريف القضائية 20

المطلب الثاني: تمييز الغرامة الجزائية عن باقي الغرامات المشابهة لها 21

الفرع الأول: الغرامة الجزائية والدية 21

الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية 22

الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية 22

الفرع الرابع: الفرق بين الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية.....23
الفرع الخامس: الفرق بين الغرامة الجزائية والجمركية.....26
الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الاكراه البدني وآثاره.....29
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الاكراه البدني.....30
المطلب الأول: الجهات المختصة بطلب وتنفيذ الاكراه البدني.....30
الفرع الأول: الجهات المختصة بطلب الاكراه البدني.....30
أولا: إدارة الجمارك.....30
ثانيا: مصلحة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.....31
ثالثا: المتضرر من جريمة نشأ عنها تعويض مدني.....34
الفرع الثاني: الجهات المختصة في تنفيذ الاكراه البدني.....36
أولا: النيابة العامة.....37
ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات.....39
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الاكراه البدني.....41
الفرع الأول: الشروط الشكلية.....41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....43
المبحث الثاني: آثار الاكراه البدني.....47
المطلب الأول: وقف الاكراه البدني واشكالاته.....47
الفرع الأول: موانع وقف الاكراه البدني.....47
الفرع الثاني: حالات توقيف الاكراه البدني.....47
أولا: ثبوت اعسار المحكوم عليه.....48
ثانيا: تسديد المحكوم عليه المبالغ المالية.....50

ثالثا: وفاة المحكوم عليه أو بلوغه سن 65 سنة.....50
رابعا: تسديد المحكوم عليه نصف المبلغ.....50
الفرع الثالث: إشكالات الاكراه البدنية.....51
المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار وعدم جواز تنفيذ الاكراه البدني عليه مرتين.....51
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار.....52
الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار.....53
أولا: رد الاعتبار القانوني.....53
ثانيا: رد الاعتبار القضائي.....55
الفرع الثالث: عدم جواز تنفيذ الاكراه البدني مرتين.....57
خـاتمة.....58
قـائمة المصادر والمراجع.....60
الفهرس.....65